

مقدمة

يأتي برنامج «دعم وتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات» والذي تنفذه لجنة الانتخابات المركزية بالتعاون والشراكة مع الحكومة النرويجية تنفيذاً لرؤية واستراتيجية اللجنة القائمة على دعم وتعزيز مشاركة وحضور المرأة الفلسطينية في الانتخابات، في كل المواقع، كناخبة ومرشحة ومراقبة وعاملة في العملية الانتخابية.

يهدف البرنامج إلى تمكين المرأة الفلسطينية من تعزيز مشاركتها السياسية والانتخابية، وتشجيع عناصر القيادة والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتبوء المناصب التمثيلية في الدولة لديها، وذلك من خلال تقديم دورات تدريبية متخصصة للناشطات النسويات، وورش عمل تثقيفية لعامة الجمهور.

ويأتي هذا الدليل في سياق العمل المتكامل من قبل اللجنة لمراعاة النوع الاجتماعي في مختلف أنشطتها وفعاليتها، ورफداً لبرنامج دعم وتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات بأنشطته المختلفة وللمشاركات بالبرنامج بالمعلومات والخبرات اللازمة والمتعلقة بالمرأة ومشاركتها الانتخابية.

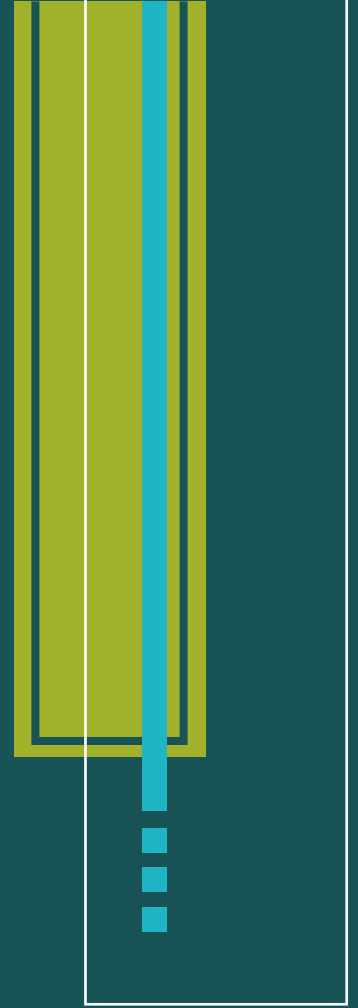


الفهرس

4	الفصل الأول: التعريفات العامة والإطار القانوني
6	أولاً: الفرق بين مفهومي النوع الاجتماعي والجنس
7	ثانياً: مفاهيم عامة
8	ثالثاً: أدوار النوع الاجتماعي
9	رابعاً: الإطار القانوني لمشاركة المرأة في الانتخابات
16	الفصل الثاني: الانتخابات والنوع الاجتماعي
18	أولاً: الإدارة الانتخابية
22	لجنة الانتخابات المركزية
25	ثانياً: الأنظمة الانتخابية
32	ثالثاً: دعم مشاركة المرأة في المراحل العملية الانتخابية
42	الفصل الثالث: تحديات تواجه المرأة في المشاركة السياسية والانتخابات
45	أولاً: التحديات القانونية
45	ثانياً: التحديات الاجتماعية
46	ثالثاً: التحديات السياسية
47	رابعاً: التحديات الاقتصادية
47	خامساً: التحديات الإعلامية
48	سادساً: تحديات خاصة بالمرأة
48	سابعاً: التحديات التي تواجه المرأة بعد الوصول للمناصب التمثيلية
50	الفصل الرابع: تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات
52	أولاً: إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات
55	ثانياً: التدخلات الخاصة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية
62	الفصل الخامس: النوع الاجتماعي في الانتخابات -تجارب دولية

الفصل الأول

التعريفات العامة والإطار القانوني





الفصل الأول: التعريفات العامة والإطار القانوني

أولاً: الفرق بين مفهومي النوع الاجتماعي والجنس

يسود الاعتقاد عادة أن مفهوم النوع الاجتماعي «الجندر» هو ذاته مفهوم الجنس، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالنوع الاجتماعي هو مفهوم اجتماعي ثقافي إدراكي متغير، بينما مفهوم الجنس هو طبيعي وثابت لدى الإنسان.

مفهوم النوع الاجتماعي: الفروق الاجتماعية المتعارف عليها بين النساء والرجال والقابلة للتغير على مدار الوقت، والتي تتضمن اختلافات واسعة النطاق داخل الثقافة الواحدة أو بين الثقافات المختلفة، كما يشمل السلطة والامتيازات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة في المجتمع، والسلوكيات المتوقعة منهما.

مفهوم الجنس: الفروق البيولوجية بين الرجال والنساء آخذين بعين الاعتبار أن هذه الفروق شاملة وواضحة وثابتة بصورة عامة، كما يشير إلى التكوين البيولوجي والجيني الذي نولد به.

فالأدوار والسلوكيات التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة هي أمور يكتسبها المرء، حيث تتغير وتتباين ضمن البيئة الثقافية الواحدة أو بين بيئة وأخرى، كما تختلف أدوارهما تبعاً للفروقات الاجتماعية المرتبطة بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني للمجتمع.

مفهوم النوع الاجتماعي في الانتخابات: هو إتاحة الفرصة لإشراك المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية ودمجها فيها على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ التدابير الخاصة التي تضمن مشاركة وتمثيل المرأة في العملية الانتخابية.

ثانياً: مفاهيم عامة

التمييز ضد النوع الاجتماعي: تقديم معاملة تمييزية لبعض الأفراد بناءً على نوعهم الاجتماعي، وفي العديد من المجتمعات يتضمن هذا المفهوم التمييز النظامي والهيكلية ضد النساء في توزيع الدخل والوصول إلى الموارد والمشاركة في صنع القرار.

التمكين: تمتع البشر جميعهم من النساء والرجال بالتحكم في أمور حياتهم والمتمثلة في وضع أجندتهم الخاصة، واكتساب المهارات، وزيادة الثقة بالنفس، وحل المشكلات، وتنمية القدرة على الاعتماد على النفس. تكافؤ الفرص: تمتع كل شخص بفرصة متساوية، وخاصة الوصول المتساوي للاحتياجات، وعدم وجود تمييز هيكلية يقف عائقاً في طريق أي شخص أو مجموعة اجتماعية.

تحليل النوع الاجتماعي: طريقة تستخدم للنظر في التأثيرات المختلفة للتنمية والسياسات والبرامج والتشريعات على النساء والرجال، والتي تستلزم في المقام الأول تجميع البيانات المقسمة حسب النوع الاجتماعي والمعلومات المراعية للنوع الاجتماعي.

الوعي بالنوع الاجتماعي: إدراك الفروق بين النساء والرجال في الأدوار والعلاقات، وكيف يؤدي هذا الأمر إلى إحداث فروق في علاقات القوة والوضع والامتيازات والاحتياجات.

التوازن بالنوع الاجتماعي: مشاركة عدد متساو تقريباً من النساء والرجال في نشاط، أو تنظيم ما، مثل التمثيل في اللجان وفي الهياكل السياسية المعنية بصنع القرار.

المساواة بالنوع الاجتماعي: غياب التمييز بناءً على الجنس من ناحية توزيع الموارد أو المزايا أو من ناحية الوصول إلى الخدمات.

دمج النوع الاجتماعي: مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف في النهاية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتتضمن وضع برامج جديدة وتشريعات تحقق هذه المساواة.

منظور النوع الاجتماعي: مجموعة من الأدوات والإرشادات بشأن كيفية تحديد أثر علاقات وأدوار النساء والرجال على التنمية، كما أنها تمثل الأدوات المختلفة التي تمكن النوع الاجتماعي من النظر إلى الحقائق والمشكلات وتحليلها.

ثالثاً: أدوار النوع الاجتماعي

يعتبر الدور المتوقع من الفرد ذكراً أو أنثى في المجتمع بمثابة سلوكه داخل مجتمعه، ويتحدد هذا الدور عادة بمجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية. كما أن المجتمع عادة هو من يحدد هذه الأدوار ويرسمها للأفراد وفق جنسهم وتوقعات المجتمع منهم، ويمكن تقسيم الأدوار المتوقعة إلى أربعة أدوار هي:

أ. **الدور الإيجابي (الأسري):** يركز بشكل أساسي على مسؤوليات حمل الطفل وولادته ورعايته وتربيته، والعمل المنزلي.

وبالرغم من أهمية هذا الدور إلا أنه عادة ما ينظر إليه على أنه عمل غير حقيقي، وإنما جزء من الطبيعة والفطرة البشرية الخاصة بالنساء.

ب. **الدور الإنتاجي:** يتعلق بإنتاج السلع والخدمات، ومرتبطة بتولي الأعمال والوظائف، حيث يقوم به كل من الرجال والنساء، ولكن يعرف مجتمعياً على أنه دور للرجال، وما زال هناك تقسيم واضح لهذا الدور ما بين النساء والرجال، حيث تعرف بعض الأدوار على أنها أدوار أنثوية وأخرى على أنها أدوار ذكورية، علماً بأن هذه التقسيمات متغيرة وتتأثر بعوامل عديدة.

ج. الدور المجتمعي: يعتبر امتداداً للدور الأسري، ويركز على المحافظة على المجتمع، ويمتد من اهتمام أسري إلى اهتمام مجتمعي، ويؤدي بشكل تطوعي، ويعنى بتوفير الموارد والمحافظة عليها وتنظيم استخدامها من قبل المجتمع، بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي تساعد المجتمع، وهي أدوار يقوم بها الرجال والنساء، وإن كانت في الغالب تقوم بها النساء.

د. الدور السياسي: يتلخص بسلطة اتخاذ القرار، حيث تبدأ عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة، وتمتد لتصل النقابات والمجالس المحلية والمجالس التشريعية والسلطات التنفيذية وغيرها، وعادة ما ينظر لهذا الدور على أنه خاص بالرجال بالرغم من اقتحام النساء لهذا الفضاء في السنوات الأخيرة.

رابعاً: الإطار القانوني لمشاركة المرأة في الانتخابات

لا يمكن للمرأة بشكل عام والمرأة الفلسطينية على وجه الخصوص أن ترتقي مشاركتها في العملية السياسية والانتخابية دون أن تستند مطالبها الحقوقية والسياسية إلى منظومة قانونية متكاملة، تركز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تسعى لتحقيق المساواة والتمثيل المتكافئ بينها وبين الرجل.

حيث تساهم هذه المواثيق والمبادئ الدستورية والتشريعات والقوانين في النهوض بالمستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع الفلسطيني بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، كما تخلق حالة من التوازن بين الدور الهام الذي تمارسه المرأة الفلسطينية وبين الحقوق الدستورية والقانونية التي يجب أن تتمتع بها بشكل متساوي مع الرجل، حيث يمكن تفصيل هذه المواثيق والتشريعات وفقاً لما يلي:

1. على الصعيد الدولي

نصّت المواثيق والمعاهدات الدولية على الحقوق السياسية للمرأة والرجل على حد سواء ودون أي تمييز، خاصة فيما يتعلق بالحق في تولي المناصب العامة في الدولة، والمشاركة السياسية، والحقوق الانتخابية مثل حق الترشح والانتخاب، حيث أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تصب في هذا الاتجاه، وانضم إليها عدد كبير من دول العالم بما فيها دولة فلسطين وأصبحت ملزمة لهذه الدول، ويمكن إجمال أبرز هذه المواثيق وموادها التي تختص بالحقوق السياسية والانتخابية للمرأة بما يلي:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو وثيقة الحقوق الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1948، والتي أكدت على الحقوق السياسية من خلال المواد الآتية:

مادة (2): يعد الجميع مؤهلين للحصول على جميع الحقوق والحريات المدرجة في هذا الإعلان، دون تمييز لأي فئة، بناء على العرق، اللون، النوع الاجتماعي، الدين، الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصول الاجتماعية، الخصائص، السمات، ما إلى ذلك.

مادة (7): يعد الجميع متساوين أمام القانون ومستحقين دون أي تمييز للتمتع بحماية القانون.

مادة (21) فقرة (1): لكل مواطن الحق في تولي دور في حكومة بلده، مباشرة أو من خلال النواب المختارين.

وقد شكل هذا الإعلان الإقرار الأول من الهيئة الدولية للمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة، وحظر أي تمييز بينهما.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966 تلزم أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. ونصّ العهد بشكل صريح على الحقوق السياسية والمدنية المتضمنة للحق في الانتخابات حيث فصل هذه الحقوق وفق ما يلي:

مادة (3): تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بضمان الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية المدرجة في المعاهدة.

مادة (25): لكل مواطن الحق والفرصة في:

■ تولّي دوراً في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال نواب مختارين بحرية.

■ التصويت والانتخاب في انتخابات دورية نزيهة من خلال الانتخاب العام والاقتراع المتساوي، وتجري بالاقتراع السري، مع ضمان حرية التعبير للناخبين.

مادة (26): يعد الجميع متساوين أمام القانون ومستحقين دون أي تمييز لحماية القانون العادلة.

جاءت هذه المعاهدة لتؤكد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكانت أكثر تحديداً في موضوع الانتخابات حيث نصت على حق المواطنين دون تمييز بالمشاركة في الانتخابات الدورية كتعبير أساسي عن دورهم في إدارة شؤون بلدانهم.

• معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»

هي اتفاقية دولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، وتعد مشروع قانون دولي لحقوق المرأة.

تعد معاهدة سيداو من أهم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تختص بحقوق المرأة والتي تقر مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في مختلف المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما جاءت هذه الاتفاقية لتكون أكثر مباشرة وصراحة في إقرار حقوق المرأة في العالم، وخاصة الحقوق السياسية والمدنية، حيث تبنت حقوق المرأة في كافة مراحل الانتخابات مثل الحق في التسجيل والترشح والاقتراع. بالإضافة إلى أنها وضعت إجراءات خاصة ومفصلة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ويمكن إبراز أهم ما جاء في بنود هذه المعاهدة حول المشاركة السياسية للمرأة بما يأتي:

مادة (2): يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله والاتفاق - بجميع الوسائل الملائمة وبدون أي تباطؤ - على إتباع سياسة لإلغاء التمييز ضد المرأة، تحقيقاً لهذا الهدف، تتعهد الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها القومية أو القوانين الأخرى ما لم تكن متضمنة في الدساتير، وضمان التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

مادة (7): تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لإلغاء التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة بالدولة، وبصفة خاصة تضمن للمرأة على قدم المساواة مع الرجل:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والتأهل للانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة علانية.
- المشاركة في تكوين سياسة الحكومة وتنفيذها وتولي المناصب العامة وأداء الوظائف العامة في جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للدولة.

• قرار مجلس الأمن رقم 1325، المرأة والسلام والأمن

هو قرار دولي حول المرأة والسلام والأمن صدر بالإجماع من قبل مجلس الأمن الدولي في العام 2000، حيث شدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل كعنصر فاعل في إحلال السلام والأمن، وهو قرار ملزم للأمم المتحدة ولجميع الدول الأعضاء فيها، وأبرز ما جاء فيه حول المشاركة السياسية للمرأة:

مادة (8): يدعو جميع الممثلين المشاركين، عند التفاوض بشأن اتفاقيات السلام وتنفيذها، إلى تطبيق منظور المساواة بين الجنسين، بما يشمل: المعايير التي تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنات، وخاصة فيما يخص علاقتهما بالدستور، النظام الانتخابي، الشرطة، والقضاء».

شكّل قرار مجلس الأمن رقم 1325 مرحلة مهمة في تاريخ إقرار وتعزيز حقوق المرأة كونه صادر عن أعلى مؤسسة دولية، وكونه قرار ملزم لكافة الدول، ولكن هذا القرار ركّز بشكل أكبر على الأمن والسلام للمرأة خاصة في مناطق الصراع والحروب، ولكنه أيضاً أقر حق المرأة في علاقتها بالنظام الانتخابي والدستور مما يعني حقها في المشاركة السياسية والانتخابية المتساوية.

2. على الصعيد المحلي

شكّلت وثيقة إعلان الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988، أساساً مهماً لحقوق المرأة الفلسطينية.

وقد نصّت الوثيقة على «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز

في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل».

أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 فأقر الحقوق والحريات العامة، آخذاً بمبدأ المساواة بين الجنسين، فحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، حيث نصّت المادة (9) على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

وبخصوص مشاركة المرأة في العملية الانتخابية فقد نص القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم 1 لسنة 2007 بشكل واضح في المادة (28) منه على حق مشاركة كافة المواطنين الفلسطينيين في الانتخابات بشكل متساوٍ ودون أي تمييز، وفي المادة (5) منه أوجد للمرأة تدابير خاصة من خلال الكوتة في الترشح. أما في الانتخابات المحلية فقد كفل قانون انتخاب المجالس المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته حق المرأة في التصويت بشكل متساوٍ مع الرجل، بالإضافة لحقها في التمثيل من خلال الكوتة، حيث نص على كوتة خاصة للمرأة تضمن تمثيلها في الترشح والنتيجة.

وبالنظر إلى التشريعات الفلسطينية المختلفة المتعلقة بالحياة السياسية والانتخابات، نجد أن المشرع الفلسطيني أولى اهتماماً بحقوق المرأة وبضمان المساواة بينها وبين الرجل في الحق في التصويت والترشح، بالإضافة لإقرار تمييز إيجابي لها من خلال الكوتة في الانتخابات العامة والمحلية لتسهيل وضمان مشاركتها ووصولها للمناصب التمثيلية.

ويمكن إجمال أهم الحقوق السياسية التي أقرتها التشريعات الفلسطينية للمرأة بما يلي:

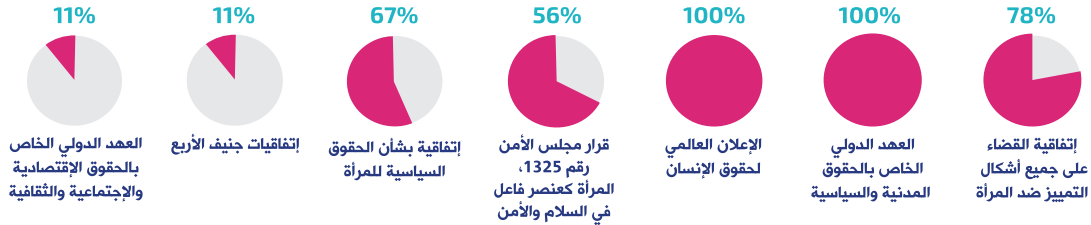
- حق المشاركة في الحياة السياسية.
- حق تشكيل الأحزاب والمشاركة فيها.
- الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- حق تكوين النقابات والاتحادات والأندية والجمعيات والمشاركة فيها.

- حق التصويت والترشح في الانتخابات العامة والمحلية.
- الحق في عقد الاجتماعات العامة والخاصة.
- الحق في تولي الوظائف العامة.
- الحق في التعبير عن الرأي وتأسيس وسائل الإعلام.

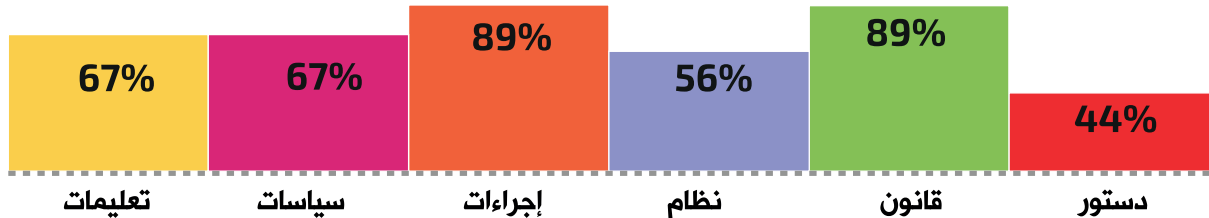
إن الاتجاه الدستوري في فلسطين يقر مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز لأي سبب كان، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي تشريع محلي أن يخالف مبدأ المساواة خاصة المساواة بين الجنسين، وتحت طائلة البطلان لعدم الدستورية.

البيئة القانونية الداعمة للمرأة في المنطقة العربية

الإنضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بتعميم منظور النوع الاجتماعي



الإطار القانوني الداخلي لتمثيل المرأة في الانتخابات

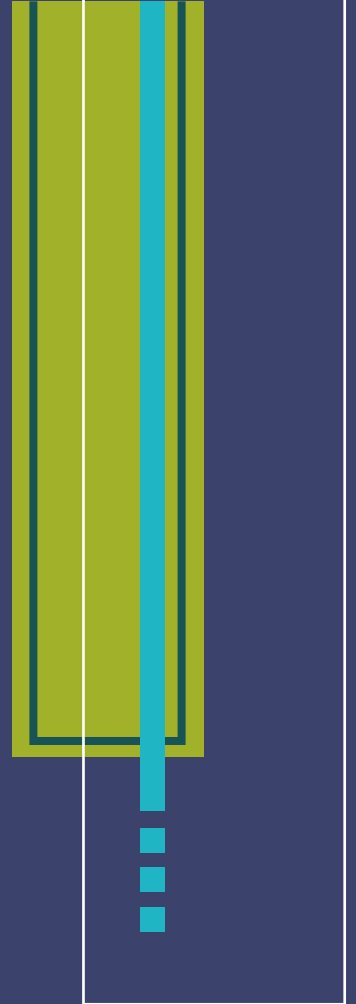


تتألف الاستطلاع المنفذ من قبل المنظمة العربية للإدارات الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2016

15 دعم وتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات

الفصل الثاني

الانتخابات والنوع الاجتماعي





الفصل الثاني: الانتخابات والنوع الاجتماعي

تمثل الانتخابات فرصة ثمينة لإشراك المرأة في الحياة السياسية بشكل فاعل، كونها باتت المدخل الأساسي للحياة السياسية في معظم دول العالم، حيث أن من أهم معايير الانتخابات النزيهة والديمقراطية في العالم هي المساواة، وهذه المساواة يجب أن تنطبق على مختلف مراحل الدورة الانتخابية، وأن تقوم على مشاركة فاعلة للمرأة كناخبة ومرشحة ومراقبة وموظفة انتخابات وناشطة حزبية.

وقد شكّلت التشريعات والقوانين الانتخابية والمعايير الدولية والمحلية حجر الأساس للمساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات، وضمان المشاركة الفاعلة للمرأة في العملية الانتخابية كناخبة ومرشحة، لكن التطبيق العملي لتلك النصوص القانونية لا زال يواجه العديد من الإشكاليات والتحديات التي تنعكس بشكل سلبي على هدف وآلية وشكل ممارسة المرأة لحقوقها الانتخابية بشكل لا يحقق المساواة التي ضمنتها التشريعات والقوانين المختلفة.

من هنا يمكن تحديد ثلاث قضايا انتخابية فاعلة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على مشاركة المرأة في الانتخابات، وهي: الإدارة الانتخابية، النظام الانتخابي، مراحل العملية الانتخابية.

أولاً: الإدارة الانتخابية

تعرف الإدارة الانتخابية بأنها الجهة أو الهيئة المسؤولة عن إدارة وسير العملية الانتخابية، ويتحدد الهدف من قيامها بإدارة وتنفيذ العملية الانتخابية على مختلف أشكالها «العامة والمحلية» وبمختلف مراحلها، حيث تؤثر تركيبة وطريقة تنظيم وعمل الإدارة الانتخابية بشكل مباشر على مصداقية وفاعلية العملية الانتخابية، حيث أن الإدارة الانتخابية ما هي إلا نتاج لمجموعة من العوامل السياسية، القانونية، والثقافية والتجربة الديمقراطية لبلد ما (تعريف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كتاب أشكال الإدارة الانتخابية).

وعلى الرغم من عدم وجود نموذج واحد لإدارة الانتخابات يطبق في جميع الدول، إلا أنه ينبغي التأكد من وجود المعايير الأساسية في إدارتها للعملية الانتخابية، المتمثلة في: الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية.

هيئات إدارة الانتخابات في العالم تقع ضمن ثلاثة أشكال مختلفة هي:

1. الإدارة الانتخابية المستقلة مثل (فلسطين، الأردن، تايلاند، كندا).
2. الإدارة الانتخابية الحكومية مثل (لبنان، المغرب، بريطانيا، سنغافورة).
3. الإدارة الانتخابية المختلطة مثل (مصر، اسبانيا، فرنسا، اليابان).

تتعدد مهام وصلاحيات هيئة إدارة الانتخابات وتختلف من شكل إلى آخر، حيث يمكن تقسيم مهام الإدارة الانتخابية إلى مهام رئيسية تتعلق بإدارة العملية الانتخابية مثل تسجيل الناخبين، واستقبال واعتماد طلبات الترشح، وتنظيم وتنفيذ عملية الاقتراع، وعد وفرز الأصوات، وتجميع وإعلان النتائج الأولية والنهائية.

وبالإضافة للمهام الرئيسية المتعلقة بشكل مباشر بالعملية الانتخابية يمكن أن تضطلع الإدارة الانتخابية بمهام أخرى تساهم في إجراء الانتخابات وفق المعايير الدولية، مثل: وضع السياسات الانتخابية والخطط والبرامج المتعلقة بالدورة الانتخابية، تدريب وتأهيل العاملين، تنظيم حملات التوعية والتثقيف الانتخابية، اعتماد المراقبين، وضع الضوابط المتعلقة بالنشاطات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وكافة شركاء الإدارة الانتخابية، تقديم التدريبات اللازمة للجهات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، تقديم التوصيات المتعلقة بالإصلاح الانتخابي، والإسهام في تقديم خدمات الدعم الانتخابي إقليمياً ودولياً.

ويجب على الادارة الانتخابية أن تراعي خلال تطبيقها هذه المهام والصلاحيات تحقيق المبادئ العامة لإدارة الانتخابية المتمثلة في الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة والمساواة. وإعمالاً لمبدأ مشاركة الجميع في العملية الانتخابية فإنه يقع على عاتق هيئة إدارة الانتخابات مهمة تسهيل مشاركة كافة فئات المجتمع، وتحديد المجموعات والفئات الأقل حظاً، أو التي يقع عليها تمييز سلبي، بالإضافة لمهمة تشجيع مشاركة هذه الفئات في كافة مراحل العملية الانتخابية، وتمكينها من ذلك عبر سياسات وإجراءات وبرامج عمل.

وأبرز الفئات التي يجب على هيئة إدارة الانتخابات أن تعمل على تفعيل مشاركتها هي المرأة، وذلك من خلال الإجراءات والعمليات والخطط التي تتخذها هيئة إدارة الانتخابات وفقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك من خلال ثلاثة مستويات.

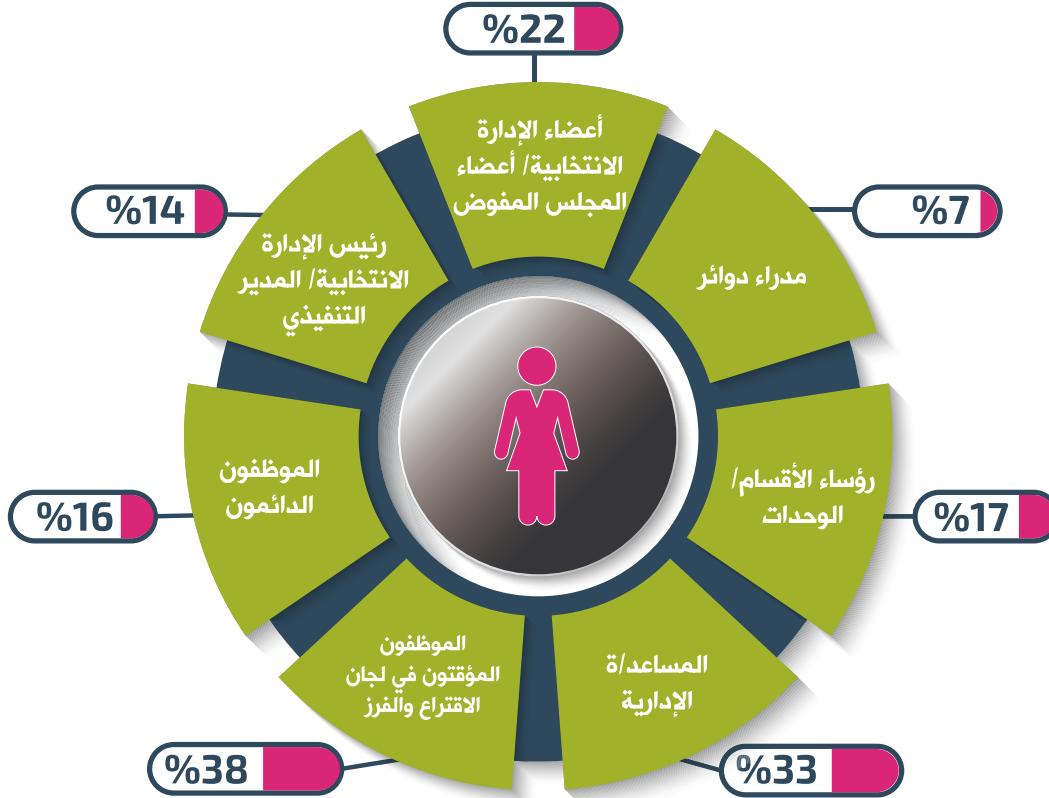
المستوى الأول: ضمان تطبيق كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والتي نصت عليها قوانين الانتخابات، من خلال السياسات والإجراءات التي تكفل مشاركة متكافئة للمرأة مع الرجل في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وفي ضمان حقها كناخبة ومرشحة.

المستوى الثاني: تمثيل المرأة في هيئة إدارة الانتخابات ذاتها سواء على المستويات القيادية أو القاعدية، وتحفيز الجهات المسؤولة عن اختيار أعضاء هيئات إدارة الانتخابات مراعاة النوع الاجتماعي عند تقديم خياراتها، وتمكين المرأة من الوصول إلى مختلف المواقع والوظائف في الإدارة الانتخابية.

المستوى الثالث: تنظيم حملات توعية وتثقيف انتخابية وبرامج بناء قدرات دائمة تشمل الدورة الانتخابية بمجملها للتعريف بحقوق المرأة الانتخابية وتشجيعها على المشاركة الفاعلة، وتشجيع كافة الشركاء على تمكين المرأة والتأكد من مشاركتها الفاعلة من خلال أدوارهم المختلفة في العملية الانتخابية.

وفي فلسطين تعتبر لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتنفيذ الانتخابات العامة والمحلية وفقاً للقانون.

النساء في الإدارات العربية الانتخابية



نتائج الاستطلاع المنفذ من قبل المنظمة العربية للإدارات الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2016

لجنة الانتخابات المركزية

هي هيئة مستقلة دائمة تتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات العامة والمحلية في فلسطين، وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين كبار القضاة والمحامين والأكاديميين الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس دولة فلسطين من خلال المراسيم الرئاسية التي تصدر بهذا الشأن. تتلخص مهام اللجنة الأساسية في الإدارة والإشراف على سير العملية الانتخابية بكافة مراحلها والتأكد من إجرائها وفق القانون ووفق المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، وإعلان نتائج الانتخابات النهائية والمصادقة عليها.

تتبنى اللجنة عدداً من المبادئ التي تلتزم بها وتضمن عدم الإخلال بأي منها، وذلك للتأكد من أن العملية الانتخابية تجري بصورة حرة وديمقراطية، ومن أبرز هذه المبادئ: «الشفافية، النزاهة، الحيادية، المهنية». يتكون الجهاز التنفيذي للجنة من عدد من المستويات الإدارية والفنية يتمثل في مكتب الانتخابات المركزي، ويتفرع عنه المكتب الإقليمي في قطاع غزة، و16 دائرة انتخابية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتطبيقاً للمبادئ العامة للجنة وانطلاقاً من خطتها الاستراتيجية فإنها تراعي النوع الاجتماعي في سياساتها المختلفة سواء الإدارية أو الفنية، وتحرص على تعزيز حضور ومشاركة المرأة في الانتخابات وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مواقع صنع القرار على كافة المستويات، ومن أهم المرتكزات الأساسية للجنة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

1. تمكين المرأة وإدماجها في العملية الانتخابية مما يساهم في تحقيق حكم ديمقراطي رشيد يستند إلى مفهوم المواطنة.
2. تحقيق الهدف الأكبر والمتمثل في خلق حالة التنمية المستدامة المطلوبة في المجتمع والدولة.
3. تحقيق المتطلب القانوني من خلال قيام اللجنة بحملات التثقيف والتحفيز للمشاركة الفاعلة في كافة مراحل العملية الانتخابية.

وتتحقق هذه المرتكزات والمبادئ من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعزيز وجود المرأة في المؤسسة.

الاتجاه الثاني: تعزيز مشاركتها في العملية الانتخابية.

على مستوى المؤسسة فإن اللجنة تراعي النوع الاجتماعي خلال عملية التوظيف، بحيث تضمن إجراءات التوظيف لدى اللجنة مبدأ المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وتشجيع النساء على التقدم للوظائف التي تعلن عنها، كما يتم مراعاة النوع الاجتماعي عند تعيين الطواقم المؤقتة لعملية التسجيل والاقتراع، كتعيين امرأة واحدة كحد أدنى في كل مركز، حيث يشكل ذلك دعماً للنساء للمشاركة في العملية الانتخابية ليس فقط كناخبة وإنما أيضاً كموظفة ومسؤولة عن العملية الانتخابية.

أما على مستوى تعزيز مشاركتها في العملية الانتخابية تقوم اللجنة بمراعاة النوع الاجتماعي على مستويين. المستوى الأول: وضع الإجراءات والسياسات الخاصة بالعملية الانتخابية، والمستوى الثاني: تصميم برامج بناء القدرات والتوعية والتثقيف.

على المستوى الأول فإن السياسات الخاصة بالعملية الانتخابية تهدف الى ضمان تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في ممارسة الحق الانتخابي، خاصة في ممارسة حق التسجيل والترشح والاقتراع، وذلك عن طريق إجراءات تفصيلية تضمن مشاركة فاعلة للمرأة مثل:

- تطوير برامج وإستراتيجية خاصة بتعزيز المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة.
- تدريب الطواقم على مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين.
- بناء الخطط بالاعتماد على الإحصائيات المصنفة على أساس الجنس.
- إخضاع عملية التقييم للعملية الانتخابية بناء على مشاركة المرأة وتحديد عناصر العملية التي يمكن تطويرها.
- إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في كافة مراحل العملية الانتخابية.

وعلى المستوى الثاني فإن اللجنة تتبنى مجموعة من البرامج الخاصة ببناء قدرات النساء وتوعيتهن لرفع

مستوى مشاركتهن في العملية الانتخابية من خلال:

1. برامج بناء القدرات للنساء في الانتخابات، تقوم اللجنة بعقد دورات تدريبية تحت عنوان (تعزيز مشاركة

المرأة في العملية الانتخابية) بهدف:

■ بناء قدرات النساء وبالتحديد المرشحات المتوقعات للمناصب التمثيلية لتأهيلهن وتمكينهن من المشاركة في العملية الانتخابية.

■ بناء قدرات تدريبية لعدد من الناشطات لنقل المعرفة والثقافة إلى المجتمع المحلي من خلال البرامج التي تنفذها الناشطات.

■ التعريف بحقوق المرأة في العملية الانتخابية كناخبة ومرشحة.

■ تحديد الأدوار التكاملية لكلا الجنسين في العملية الانتخابية.

■ تأكيد أهمية مشاركة كلا الجنسين على قدم المساواة في العملية الانتخابية.

■ تسليط الضوء على أهمية وطبيعة مشاركة النساء في العملية الانتخابية.

2. برامج التوعية والتثقيف التي تتضمن رسائل واضحة وسهلة للناخبين والناخبات لزيادة المشاركة في

العملية الانتخابية، وذلك من خلال:

■ برامج تثقيفية تحفز النساء على المشاركة في الانتخابات.

■ توفير الموارد اللازمة لضمان وصول برامج التوعية لجميع المواطنين، خاصة المرأة.

■ برامج لفئات محددة، تشمل الشباب، الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن تقل احتمالات مشاركتهم بالانتخابات.

■ برامج تستهدف الأحزاب السياسية لتمكين النساء وترشيحهن في القوائم الانتخابية.

■ استهداف مؤسسات المجتمع المدني وتحديداً المؤسسات النسوية في التوعية حول حق المشاركة للمرأة وآلية المشاركة.

■ برامج موجهة لطلاب وطالبات المدارس والجامعات من خلال المناهج التعليمية.

- برامج موجهة لعضوات المجالس المحلية لتمكينهن كقيادات في مواقعهن.
- تنظيم حوارات مفتوحة مع صانعي القرار حول قضايا المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام وفي الانتخابات بشكل خاص.
- المشاركة في مبادرات الإصلاح الانتخابي التي تعزز من مشاركة المرأة في الانتخابات.

ثانياً: الأنظمة الانتخابية

يعرّف النظام الانتخابي على أنه «آلية لترجمة أصوات الناخبين في الانتخابات إلى مقاعد للأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية أو المرشحين المستقلين في البرلمان أو المجلس البلدي أو أي هيئة أخرى تجري الانتخابات لها» (تعريف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كتاب أشكال النظم الانتخابية). وللأنظمة الانتخابية أهمية كبيرة في تشكيل النظام السياسي كونها تلعب دوراً هاماً في تشكيل المؤسسات السياسية في الدولة، كما أن شكل النظام الانتخابي يمكن أن يؤثر على جوانب أخرى من النظام السياسي، كإنشاء الأحزاب السياسية، أو الحد من عددها، ويكون له تأثير على مدى ارتباط المواطنين بممثلهم. ويمكن اعتبار أهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح والفئات المختلفة، والاتجاهات السياسية الموجودة والناشطة في المجتمع، حيث كلما كان النظام الانتخابي قادراً على تمثيل أكبر لهذه الفئات كلما كان نظاماً انتخابياً أكثر قوة وأكثر تحقيقاً للاستقرار والعدالة. لذا تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام سياسي ديمقراطي، حيث يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات وتغيرات كبيرة على مستقبل الحياة السياسية في البلد، ويسهم هذا النظام في شكل وعلاقة الفاعلين السياسيين في الدولة. ولدى اختيار النظام الانتخابي لا بد من إجراء مفاضلة ومقارنة بين الأنظمة لاختيار الأكثر ملاءمة لاحتياجات البلد، من خلال الاحتكام إلى عدد من المعايير والتي يعزز تطبيقها سهولة فهم النظام الانتخابي والتعامل معه من قبل الناخبين.

وينبغي أن يسفر النظام الانتخابي قدر الإمكان عن انتخاب برلمان أو مجلس يعكس كافة الشرائح والفئات

الاجتماعية والسياسية، وأن يتسم بالعدالة بحيث يعطي الجميع فرص متساوية للفوز بالانتخابات، وأن يأخذ بعين الاعتبار مدى تأثيره على الصراعات المجتمعية والسياسية في الدولة بحيث لا يؤدي إلى إشعالها أو تأجيجها، وأن يشجع على قيام حكومة مستقرة وفعالة، وبلورة معارضة قوية قادرة على التأثير داخل البرلمان أو المجلس المنتخب.

هذه المعايير الهامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار نوع النظام الانتخابي لتحقيق أفضل مستويات التمثيل، ولتحقيق ديمقراطية مستقرة وقادرة على التطور.

عائلات الأنظمة الانتخابية

1. أنظمة الأغلبية.

2. أنظمة التمثيل النسبي.

3. الأنظمة المختلطة.

تضم هذه العائلات الانتخابية 12 شكلاً مختلفاً من الأنظمة الانتخابية.

عائلة الأغلبية

تعد أبسط الأنظمة الانتخابية وأقدمها، وتقوم على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، حيث يخصص لكل دائرة عدد من المقاعد وفقاً لعدد من المعايير مثل عدد السكان والمساحة، ويملك الناخبون عدداً من الأصوات يمثل عدد المقاعد المخصص لكل دائرة.

ووفقاً لهذه العائلة، فإن الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات، فإذا كانت الدوائر من ذوات المقعد المنفرد فإن الفائز هو من يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين، أو من يحصل على أكثر من نصف الأصوات في أحيان أخرى (الأغلبية المطلقة)، أما إذا خُصص لدائرة أكثر من مقعد فإن الفائزين هم الحاصلين على أعلى الأصوات في تلك الدائرة، وطُبّق هذا النظام في الانتخابات التشريعية الأولى في فلسطين في العام 1996.

وتتضمن هذه العائلة خمسة أنظمة انتخابية وهي: نظام الفائز الأول، نظام الجولتين، نظام الصوت البديل، نظام الكتلة، ونظام الكتلة الحزبية.

تشكل أنظمة الأغلبية صعوبات عديدة لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، حيث تتبع هذه الصعوبات بشكل أساسي من أن عائلة الأغلبية تترك للناخب خيار انتخاب المرشحين بشكل مباشر، مما يسهم في انتخاب الرجال أكثر من النساء، وذلك بحكم العادات والتقاليد والثقافة الاجتماعية التي تفضل الرجل وتراه الأقدر على الوصول لمواقع صنع القرار والقيادة، وبحكم النظرة التقليدية لأدوار النوع الاجتماعي التي لا تؤمن بالدور السياسي والمجتمعي للمرأة، الأمر الذي من الممكن أن يسهم في تعزيز حظوظ انتخاب وفوز النساء.

عائلة التمثيل النسبي

تقوم على إيجاد تناسب بين عدد الأصوات الحاصل عليها الحزب أو القائمة الانتخابية، وبين المقاعد الفعلية التي تحصل عليها في البرلمان أو الهيئة المحلية، ما يعني حصوله على نسبة من المقاعد تتناسب تقريباً مع نسبته من أصوات الناخبين.

ومثال ذلك إذا حصل حزب أو قائمة معينة في انتخابات على 45% من الأصوات فإنه يحصل على ذات النسبة تقريباً من المقاعد، وطبق هذا النظام في انتخابات مجالس الهيئات المحلية في فلسطين في العامين 2012 و2017.

ويندرج ضمن هذه العائلة نظامان هما: «نظام القائمة النسبية، ونظام الصوت الواحد المتحول».

تعطي هذه الأنظمة فرصاً أكبر لحصول المرأة على تمثيل لها مما توفره نظم الأغلبية كون الترشح فيها ضمن قوائم انتخابية، إذ غالباً ما يلزم القانون الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية من تضمين قوائمها مرشحات من النساء.

وتختلف فرص حصول النساء على التمثيل باختلاف نوع القائمة الانتخابية المعتمدة، ففي حال اعتماد القوائم المغلقة، فإن فرص المرأة بالفوز تزيد. أما في حال اعتماد القوائم المفتوحة أو الحرة فإن خيارات

الناخبين ستؤثر بشكل مباشر على فرص فوز المرشحين وبالتالي على فرص فوز النساء. كما تختلف فرص فوز النساء وفق هذه الأنظمة بترتيب المرأة في القوائم، فعندما يكون ترتيبها متقدماً فإن فرصها في الفوز بالمقاعد التمثيلية تكون أكبر، أما في حال كان ترتيبها متأخراً فإن فرص فوزها تقل بشكل كبير، خاصة إذا لم يتضمن القانون كوتة للمرأة تضمن لها النتيجة وليس الترشح فقط. بالإضافة لذلك فإنه يسهل من خلال أنظمة التمثيل النسبي تطبيق كوتة المرأة، سواء كانت كوتة الترشح أو النتيجة أو الاثنتين معاً، مما يسهم في رفع مستويات مشاركة وتمثيل النساء في الانتخابات. وتسهم طبيعة التنافس الانتخابي الذي تخلقه هذه الأنظمة والقائم على التنافس الحزبي أكثر من العائلي في تعزيز حضور المرأة ومشاركتها، كون البيئة الحزبية أقدر وأكثر انفتاحاً على إشراك المرأة في الانتخابات من البيئة العائلية التي لا تفضل ترشيح وتمثيل المرأة فيها بحكم الثقافة المجتمعية السائدة.

العائلة المختلطة

تقوم على أساس الاستفادة من ميزات كل من عائلة الأغلبية وعائلة التمثيل النسبي، حيث يتركب النظام المختلط من العائلتين السابقتين.

وهناك نوعان من الأنظمة المختلطة هما: النظام المتوازي، ونظام تناسب العضوية المختلطة. وقد طبق النظام المتوازي في الانتخابات التشريعية الثانية في فلسطين بالعام 2006، حيث تم انتخاب 66 عضواً وفق نظام القائمة النسبية المنتمي لعائلة التمثيل النسبي، و66 عضواً آخرين وفق نظامي الفائز الأول والكتلة المنتمين لنظام الأغلبية.

يأتي تمثيل المرأة وفقاً لهذه الأنظمة في موقع متوسط عند مقارنتها بتمثيلها وفق الأنظمة الانتخابية الأخرى، كونها أنظمة مركبة، فذلك يجعل تمثيل المرأة معتمداً على نوع النظامين الانتخابيين المستخدمين، بالإضافة إلى أنه مرتبط بطبيعة ونسبة تمثيل كل نظام، فكلما كان نظام التمثيل النسبي معتمد بشكل أكبر كلما كان مستوى تمثيل المرأة أكثر إنصافاً.

قضايا تتعلق بالنظام الانتخابي تؤثر على مشاركة المرأة

هناك عدة جوانب للأنظمة الانتخابية ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقييم تأثيرها على مشاركة المرأة الانتخابية، هي:

- **حجم الدائرة الانتخابية:** عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ففي أنظمة التمثيل النسبي يتصل حجم الدائرة بعدد المقاعد المخصصة لدائرة انتخابية واحدة، وبشكل عام كلما كان حجم الدائرة أكبر كلما زاد احتمال ظهور النساء كمرشحات وكفائزات أيضاً، أما في الدوائر الصغيرة أو ذات المقاعد المنفردة فإن المنافسة تكون أصعب للمرأة وفرص فوزها بالمقعد تقل بشكل كبير جداً مقارنة مع الرجل.
- **الكوتة:** تعني نصيب أو حصة نسبية، ويقصد بها تخصيص عدد من المقاعد لشرائح معينة، وأحد أنواع الكوتة هي كوتة المرأة التي تعد أحد الإجراءات التمكينية للمرأة في العملية الانتخابية، تسهم في رفع مستويات انتخاب وتمثيل النساء في المجالس المنتخبة كونها تضمن حداً أدنى من تمثيل النساء في الترشح و/أو النتيجة.

ويمكن اعتبار أن كوتة المرأة الضامنة لتمثيل النساء هي الكوتة التي تستهدف التمثيل أو النتيجة، وليس التي تستهدف الترشح فقط.

ومع أن الكوتة ضمان للحد الأدنى من التمثيل للنساء إلا أنها قد تشكل عائقاً لتطور وتقدم هذا التمثيل، وذلك إذا ما استخدمت من قبل الأحزاب والقوائم الانتخابية بفهم الإقتصار على الحد الأدنى من المقاعد فقط، وتحقيقاً للمتطلب القانوني فقط، وهو ما بدأت تعاني منه العديد من الديمقراطيات التي استخدمت الكوتة كتدبير إيجابي لتعزيز مشاركة وتمثيل المرأة.

- **نسبة الحسم:** وهي النسبة المئوية من مجموع الأصوات الصحيحة التي يجب على حزب أو قائمة ما الحصول عليها من أجل التنافس على مقاعد في الهيئة المنتخبة وفق نظم التمثيل النسبي.

وفي حال كانت نسبة الحسم متدنية في الانتخابات، فإنها تضمن فوز عدد أكبر من القوائم والأحزاب الأمر الذي يعني فوز عدد أكبر من المرشحات من قوائم وأحزاب متعددة خاصة في حال كان ترتيبهن متقدماً فيها.

وفي حال وجود نسبة حسم عالية فإن ذلك يسهّل فوز الأحزاب الكبيرة بمقاعد أكثر ويصعب من فوز الأحزاب والقوائم الصغيرة، وهو ما يعني تمثيل لنساء من القوائم والأحزاب الكبيرة فقط، مع صعوبة كبيرة لتمثيل النساء من القوائم والأحزاب الصغيرة.

تأثير النظام الانتخابي على مشاركة المرأة

ينعكس تعدد الأنظمة الانتخابية واختلاف ميزاتها وآليات عملها بشكل مباشر على علاقتها بمشاركة المرأة وعلى فرص فوزها وتمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث يمكن تلخيص هذه العلاقة بما يأتي:

أولاً: أنظمة الأغلبية

1. لا تعزز أنظمة الأغلبية في معظمها من فرص التصويت للمرأة، كون المنافسة فيها فردية، وبالتالي لا تقدم عادة الأحزاب السياسية مرشحات، وإنما ترشح مرشحين رجال، كما أن تصويت الناخبين فيها عادة ما يذهب للمرشحين الرجال.
2. أنظمة الأغلبية التي تعتمد الدوائر الانتخابية الكبيرة والمنافسة الحزبية تساهم في تعزيز فرص فوز المرأة مثل نظام الكتلة، أما في الأنظمة التي تعتمد الدوائر الصغيرة والمنافسة الفردية فإنها تقلل من فرص فوز وتمثيل النساء مثل (أنظمة الفائز الأول والجولتين).
3. يمكن لأنظمة الأغلبية أن تتوافق في حالات محدودة مع كوتة المرأة، مثل أن يتم تخصيص مقاعد محجوزة سلفاً للنساء في الدوائر الانتخابية، أو أن يكون هناك دوائر انتخابية خاصة محجوزة للنساء، التصويت فيها مفتوح للرجال والنساء على حد سواء ولكن الترشح والتمثيل مقصور فيها على النساء.

ثانياً: أنظمة التمثيل النسبي

1. توفر أنظمة التمثيل النسبي بيئة مشجعة لتمثيل المرأة، مقارنة بأنظمة الأغلبية التي تضعف فرص انتخاب المرأة.
2. تعزز أنظمة التمثيل النسبي بشكل عام من فرص تمثيل المرأة، خاصة في ظل اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة حيث لا يترك الخيار للناخب بالتصويت الفردي للأشخاص وإنما بالتصويت لقائمة كاملة. أما في حالة القائمة الانتخابية المفتوحة أو الحرة فإن فرص انتخاب وتمثيل المرأة تقل نظراً لتمكين الناخب من اختيار المرشحين داخل القوائم، ما يعكس تفضيله واختياره بشكل عام للمرشحين الرجال.
3. تعزز أنظمة التمثيل النسبي من فرص فوز وتمثيل النساء، خاصة في حال تحديد كوتة للمرأة في النتيجة تضمن لها عدداً من المقاعد.

ثالثاً: الأنظمة المختلطة

1. تستفيد الأنظمة الانتخابية المختلطة من مميزات كل من عائلتي لأغلبية والتمثيل النسبي، وتتأثر في المقابل بعيوبهما، وينطبق ذلك على تمثيل المرأة وقدرتها على المنافسة وفق هذه العائلة.
2. تقع عائلة الأنظمة المختلطة في موقع متوسط من حيث تعزيز مشاركة المرأة وضمان تمثيلها، كونها تتأثر بشكل مباشر بعدد من المحددات، مثل أنواع الأنظمة الانتخابية المستخدمة فيها، وأنواع القوائم المستخدمة إن كانت مغلقة أو مفتوحة أو حرة، وأحجام الدوائر الانتخابية المعتمدة، حيث تعزز هذه العائلة من فرص النساء كلما اعتمدت بشكل أكبر على أنظمة التمثيل النسبي بقوائم مغلقة ومع أحجام دوائر انتخابية كبيرة.

ثالثاً: دعم مشاركة المرأة في مراحل العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية المرتكز الأساسي في الحياة الديمقراطية في كل مجتمع، وهي التي تعكس مختلف الإجراءات التعزيزية لتمكين المرأة في الانتخابات، والتي تم اتخاذها بشكل مسبق، وتعتبر التطبيق العملي والمقياس الأساسي لمدى نجاح أو فشل تلك الإجراءات والترتيبات والتدابير الخاصة بتعزيز مشاركة المرأة الانتخابية وتقوية فرص فوزها ووصولها لمواقع صنع القرار.

والعملية الانتخابية لا تمثل فقط يوم الاقتراع، وإنما هي مجموعة من المراحل مرتبطة بمفهوم الدورة الانتخابية يجب أن تطبق بها الإجراءات التعزيزية للمرأة بصورة مستدامة في فترات ما قبل الانتخابات وأثناءها وما بعدها، وفي التحضير للعملية الانتخابية التالية، وهو ما يضع دوراً هاماً على لجنة الانتخابات المركزية في ضمان وضع وتطبيق هذه الإجراءات في مختلف المراحل ومختلف مفاصل الدورة الانتخابية. وفي فترة ما قبل الحدث الانتخابي تقوم اللجنة بعملية الإصلاح الانتخابي وتنفيذ ورشات العمل وتدريبات وبناء قدرات لناشطات نسويات من أجل تغيير الصورة النمطية للمرأة وتعزيز دورها وتشجيعها على المشاركة في الانتخابات بالإضافة لعملية التحديث الدوري لسجل الناخبين ليكون مؤهلاً للعملية الانتخابية. وفي فترة الحدث الانتخابي تقوم اللجنة بضمن تطبيق قانون الانتخابات والإجراءات في مختلف المراحل، بالإضافة لتنظيم حملات التوعية والتثقيف التي تشجع على مشاركة المرأة كمرشحة وناخبة وتوضح حقوقها الانتخابية، وبالتواصل مع شركاء اللجنة من أجل وضع البرامج المشتركة لدعم النساء في العملية الانتخابية وتفعيل مشاركتهن.

أما مرحلة ما بعد الانتخابات فتقوم اللجنة بإصدار الإحصائيات والدراسات حول واقع مشاركة المرأة في الانتخابات، وتعمل على تحليلها ورسم سياسات وإجراءات جديدة لتطوير تلك المشاركة، واقتراح مبادرات

الاصلاح الانتخابي والقانوني التي تضمن للنساء حق المشاركة المتساوية والفاعلة في الانتخابات. وفيما يلي تفصيل للإجراءات المختلفة التي تتبناها لجنة الانتخابات المركزية لتعزيز مشاركة المرأة في كافة مراحل العملية الانتخابية:

1. الدعوة للانتخابات

تقوم لجنة الانتخابات المركزية في حال اصدار الرئيس مرسوماً رئاسياً يدعو فيه إجراء انتخابات عامة «رئاسية وتشريعية»، أو في حال إصدار قرار من مجلس الوزراء بإجراء الانتخابات المحلية ببدء التحضيرات والتجهيزات العملية لتنفيذها، ومن ضمن هذه التحضيرات:

■ البدء باستقبال طلبات التوظيف على مستوى المقر العام ومكاتب الدوائر الانتخابية.

■ البدء باستقبال طلبات اعتماد هيئات الرقابة من مؤسسات المجتمع المدني واعتماد مراقبين.

في هذه المرحلة تبدأ اللجنة بعملية التوظيف وفقاً للمعايير التي تضمن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء بمختلف المستويات الإدارية والفنية والطواقم الميدانية، كما أنها تقوم بالتواصل المكثف مع مختلف شركائها لاطلاعهم على كافة التحضيرات للانتخابات، والتعاون في مجال تعزيز مشاركة المرأة كناخبة ومراقبة وعاملة في الانتخابات، ووضع وتنفيذ حملات التوعية التي تشجع المرأة على المشاركة الفاعلة، إضافة الى مشاركتهن في حملات التوعية والتثقيف والانخراط بالعمل كطواقم في لجنة الانتخابات.

كما يأتي في هذه المرحلة دور هام لمؤسسات المجتمع المدني، ومنها المؤسسات النسوية التي تشجع النساء الناشطات على مراقبة العملية الانتخابية فوجود مراقبات على جميع مراحل العملية يعتبر وجه من أوجه الدعم لمشاركة المرأة في الانتخابات.

2. تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض

تهدف عملية تسجيل الناخبين إلى ضمان حق المواطنين في المشاركة بالعملية الانتخابية سواء كانوا ناخبين أو مرشحين، حيث تضع اللجنة مجموعة من الإجراءات لتسهيل على الناخبين والناخبات التسجيل في سجل الناخبين، ومن هذه الإجراءات إتاحة التسجيل بالوكالة، حيث تستطيع المرأة أن توكل غيرها بموجب وكالة خاصة لإدراج اسمها في سجل الناخبين، والتسجيل بالإنابة وهو أن تنيب أحد أقربائها حتى الدرجة الثانية لإدراج اسمها في سجل الناخبين.

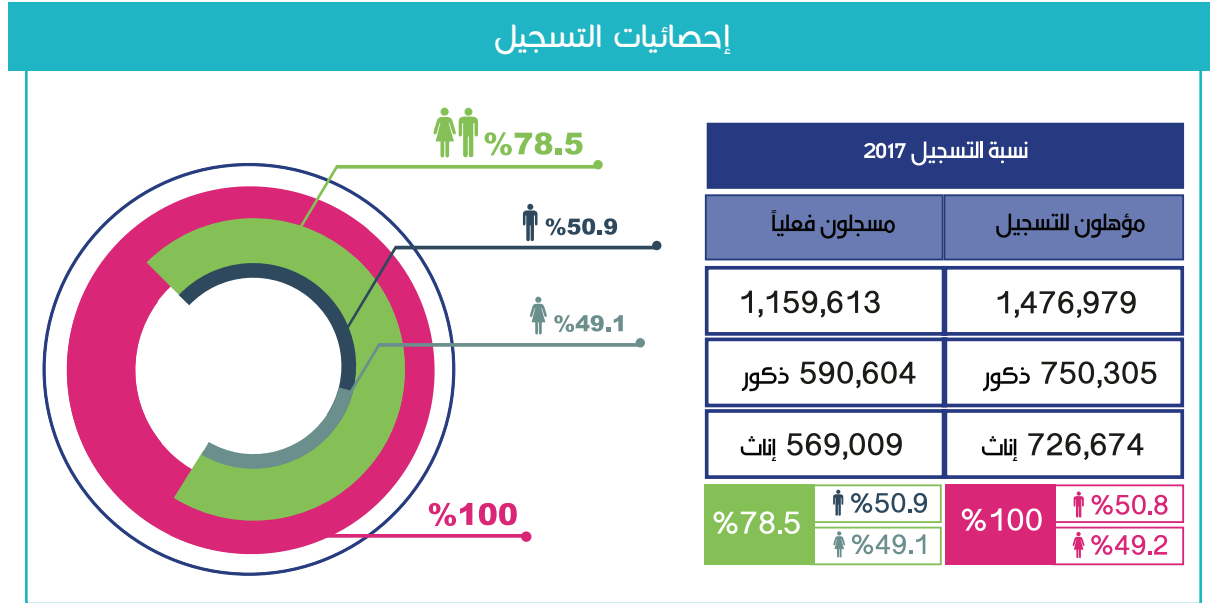
كما اعتمدت اللجنة نظام التسجيل الإلكتروني لتسهيل على كل مواطن ومواطنة إدراج أسمائهم في سجل الناخبين، أو تعديل بياناتهم دون الذهاب إلى مراكز التسجيل، ويعتبر التسجيل الإلكتروني خطوة إيجابية تحفيزية لتسهيل مشاركة مختلف الفئات وخاصة المرأة في الانتخابات.

تقوم اللجنة بفتح مراكز التسجيل والنشر والاعتراض لمدة خمسة أيام لاستقبال وتسجيل من يملك حق الانتخاب من الرجال والنساء على قدم المساواة، ولنشر السجل الابتدائي في المراكز، حيث تراعي عند اختيار مراكز التسجيل أن تكون مواقعها معروفة وقريبة على معظم الناخبين، وأن تكون آمنة ويسهل الوصول لها، وذلك لضمان مشاركة المواطنين بشكل واسع في الانتخابات دون أي عوائق.

ومن أجل تسجيل أكبر عدد من المواطنين، والذين تنطبق عليهم الشروط القانونية، تقوم اللجنة بحملات التسجيل الميداني في المحافظات، والوصول للأماكن المهمشة. إضافة إلى حملة التسجيل (من بيت لبيت) التي تعمل على زيادة المشاركة بالعملية الانتخابية.

في هذه المرحلة أيضاً تتواصل اللجنة مع مختلف شركائها خاصة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وهيئات الرقابة، للمشاركة بحملة التوعية والتثقيف الخاصة بالتسجيل لتشجيع المواطنين والمواطنات

على التسجيل في سجل الناخبين وضمان حقهم الانتخابي، ولضمان الوصول الى المناطق المهمشة وكافة الفئات لتوعية المواطنين وخاصة النساء بأهمية المشاركة السياسية ومساعدة اللجنة في إيصال الرسائل الانتخابية من خلال مؤسساتهم.



3. الترشح

تعد مرحلة الترشح من المراحل الأساسية والمهمة التي يبرز فيها الدور الفاعل للمرأة في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ترشحها للانتخابات إما بشكل فردي أو من خلال القوائم الانتخابية وذلك وفقاً لنوع الانتخابات ولنوع النظام الانتخابي المعتمد.

وقد شكّل اختيار نظام التمثيل النسبي في الانتخابات العامة والمحلية واعتماد الكوتة النسائية أرضية مناسبة لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات ووصولها للمناصب التمثيلية.

وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بالعمل باتجاهين متوازيين يشكلان عاملاً مساعداً لضمان حقوق المرأة الانتخابية ومشاركتها في العملية الانتخابية، هما: الإجراءات القانونية، والإجراءات التحفيزية.

1. الإجراءات القانونية التي تضمن حق المرأة في الترشح والتمثيل، وذلك من خلال تطبيق الكوتة المنصوص عليها قانوناً، حيث تقوم اللجنة باستقبال وتدقيق ومراجعة واعتماد كافة طلبات الترشح المستوفية للشروط القانونية، والتأكد ما إذا كانت متضمنة الحد الأدنى من تمثيل النساء فيها، ورفض القوائم غير المستوفية للكوتة القانونية، حيث حدد القانون كوتة للمرأة في القوائم الانتخابية وفق التالي:

الانتخابات التشريعية: حدد القانون كوتة للمرأة على قوائم الترشح وفق ترتيب معين، بحيث يكون لازماً على كل قائمة مرشحة أن تتضمن عدداً من النساء وفق الآتي:

■ امرأة على الأقل ضمن الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

■ امرأة على الأقل بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.

■ امرأة على الأقل بين كل خمسة أسماء تلي ذلك.

الانتخابات المحلية: حدد القانون كوتة للمرأة لضمان تمثيلها في الترشح وفق ترتيب معين، كما ضمن لها القانون التمثيل في المجالس المنتخبة، وفق الآتي:

■ في المجالس المحلية التي عدد مقاعدها 13 مقعداً أو أقل، امرأة على الأقل ضمن أول خمس أسماء، ثم

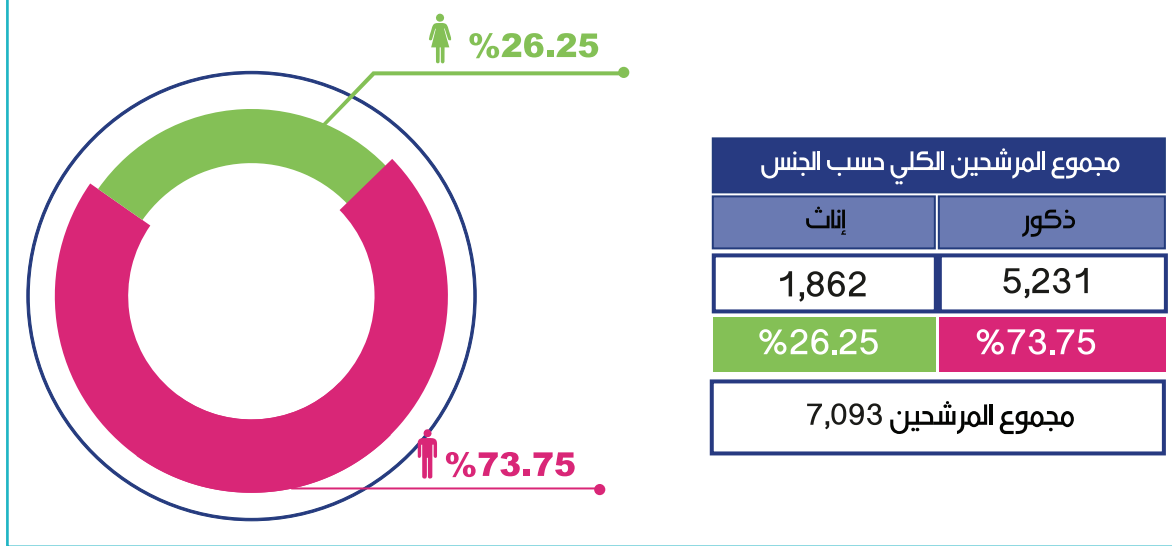
امرأة ضمن الخمس أسماء التي تلي ذلك، بحيث تفوز امرأتان على الأقل في المجلس المنتخب.

■ في المجالس المحلية التي عدد مقاعدها 15 مقعداً، يضاف امرأة واحدة ضمن الخمس أسماء الأخيرة، بحيث تفوز 3 نساء على الأقل في المجلس المنتخب.

2. الإجراءات التحفيزية التي تشجع النساء على الترشح عن طريق:

- تدريب الأحزاب السياسية وممثلي الأحزاب والقوائم الانتخابية وتشجيعهم على تضمين النساء في قوائمهم الانتخابية وتطبيق الكوتة كحد أدنى وتعزيز إشراك المرأة في كافة جوانب ومراحل العملية الانتخابية.
- تنفيذ حملات التوعية التي تستهدف النساء والرجال، والقائمة على أهمية ترشح النساء، وما لذلك من أثر إيجابي على تحقيق التنمية في المجتمع بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص، وذلك بالتعاون مع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.
- تنفيذ الإصلاح الانتخابي حيث تقوم اللجنة بالتعاون مع السلطة التنفيذية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية باقتراح تعديلات قانونية تسهم في رفع نسب النساء المرشحات ورفع نسبة كوتة المرأة.

إحصائيات الترشح (الانتخابات المحلية 2017)



على الرغم من هذه الإجراءات القانونية والتحفيزية، إلى أنه اتضح من خلال الانتخابات المحلية الأخيرة في فلسطين أن نسب النساء المرشحات والفائزات كانت فقط تنفيذاً للمتطلب القانوني الذي يضمن الحد الأدنى من تمثيل النساء.

4. الدعاية الانتخابية

أعطى قانون الانتخابات الحق للمرشحين والقوائم الانتخابية، تنظيم النشاطات والفعاليات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة. ووفقاً لذلك قامت اللجنة بوضع إجراءاتها لتشجيع النساء في الحملات الانتخابية من خلال:

1. إجراءات قانونية: حيث تتيح اللجنة وفق القانون لكافة القوائم الانتخابية والمرشحين والمرشحات الحق في الدعاية الانتخابية خلال المدة القانونية، بالإضافة أنها تتعامل بشكل متساوٍ مع جميع المرشحين والمرشحات.

ومن المتعارف عليه أن من أهم التحديات التي تواجه المرشحة في مرحلة الدعاية الانتخابية قلة الدعم المالي، وللتغلب على هذا التحدي تقوم اللجنة بالتنسيق المسبق مع وسائل الاعلام الرسمية لتنظيم الدعاية الانتخابية المجانية، والتحقق من توزيعها بالتساوي على من يرغب من المرشحين والمرشحات لضمان حق الجميع بشرح برامجهم الانتخابية.

2. إجراءات توعوية: بحيث تعمل اللجنة من خلال حملات وبرامج التوعية التي تنتهجها على تثقيف جمهور الناخبين والمرشحين بالحقوق المتساوية، وتعزيز المساواة بين الجنسين خاصة عند تنظيم الحملات الانتخابية.

وفي هذه المرحلة يقع على عاتق اللجنة وشركائها خاصة وسائل الإعلام وهيئات الرقابة ومؤسسات المجتمع المدني مهمة متابعة الدعاية الانتخابية لمختلف القوائم والمرشحين، والتأكد من توافقها مع القانون، ومن

عدم تضمينها أي إساءات أو تمييز سلبي تجاه المرأة، والتأكد من وجود توازن في النوع الاجتماعي في إدارة وشكل وطبيعة الحملات الانتخابية والخطاب الإعلامي.

5. الاقتراع والفرز

تعد مرحلة الاقتراع والفرز من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، حيث تهدف كافة الإجراءات والبرامج التي تضعها وتنفذها اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية إلى ضمان المشاركة الواسعة من مختلف الفئات يوم الاقتراع.

وفي هذه المرحلة تتعاون اللجنة مع كافة شركائها لضمان سير عملية الاقتراع والفرز بشكل قانوني وسلس ودون أي خروقات أو إشكالات قد تؤثر في مشاركة الناخبين والناخبات، مثل توفير الأمن للعملية الانتخابية من خلال السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية، ورصد ومراقبة الانتخابات والمساهمة في توعية الناخبين من خلال هيئات الرقابة المحلية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني، وضبط وتقنين عمل مناصريها ومرشحيها وتوعية جمهور ناخبيها من خلال الأحزاب السياسية، ورصد العملية الانتخابية ومتابعتها والإسهام بعملية التوعية الانتخابية من خلال وسائل الإعلام، بالإضافة إلى التعاون المشترك في حال حدوث أي خروقات أو جرائم انتخابية أو طعونات على العملية الانتخابية مع الهيئات القضائية. هذا التعاون مع الشركاء وخاصة وزارة الداخلية يهدف إلى توفير بيئة إنتخابية آمنة لكافة الناخبين في مراكز الاقتراع وحولها، بالإضافة لعلاج أي حدث قد يؤدي إلى التأثير السلبي على أمن الناخبين، وذلك لضمان سلامة العملية الانتخابية وسلامة المواطنين المشاركين، مما يشجع أيضاً مختلف الفئات وخاصة النساء على المشاركة والتوجه لمراكز الاقتراع.

وتقوم اللجنة في هذه المرحلة بعدد من الإجراءات التي تضمن حق الجميع في الاقتراع مثل افتتاح مراكز الاقتراع والفرز، وتراعي عند اختيار مراكزها بشكل مسبق عدة معايير من ضمنها سهولة الوصول

لجميع الناخبين، بحيث يكون المركز معروفاً وسهلاً للوصول مختلف فئات الناخبين، مما يساهم في تسهيل وتشجيع مشاركة الناخبين وخاصة النساء.

ومن الإجراءات التحفيزية التي تقوم بها اللجنة وجود امرأة واحدة على الأقل في كل مركز اقتراع، مع مراعاة تكافؤ الفرص في التوظيف من ناحية، وتشجيع النساء المقترعات من ناحية أخرى، بالإضافة الى تشجيع وجود مراقبات ووكيلات أحزاب ومرشحات داخل مراكز ومحطات الاقتراع.

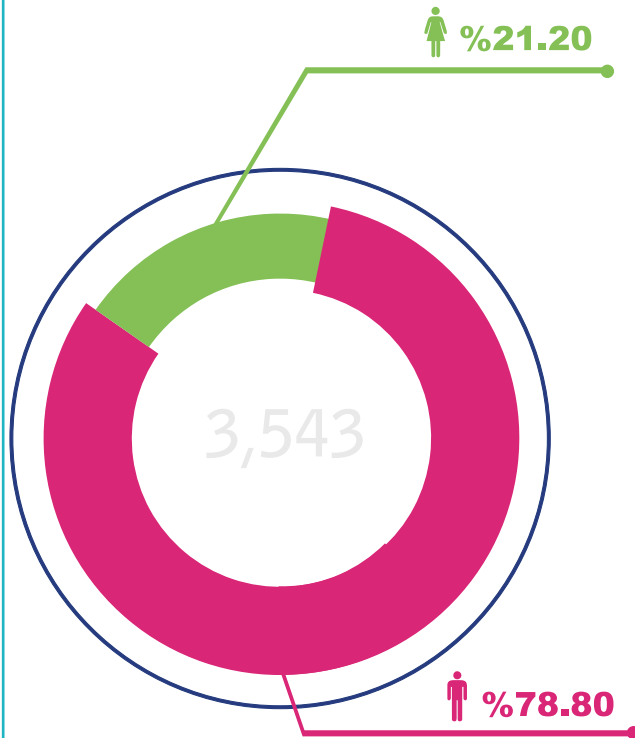
ومن أهم المبادئ التي تشجع الناخبين والناخبات على المشاركة في الاقتراع هي سرية الاقتراع، حيث تضمن اللجنة بإجرائها سرية اقتراع الناخبين، بالإضافة لرصد أي حالات تهديد أو إجبار على الاقتراع لجهة ما والتعامل معها بشكل قانوني.

إحصائيات الاقتراع (الانتخابات المحلية 2017)



نسبة الاقتراع 2017			
المقترعون		الناخبون	
447,462		830,230	
255,911 ذكور		424,234 ذكور	
191,551 إناث		405,996 إناث	
%53.9		%57.2	%51.1
%42.8		%100	%48.9

الفائزون حسب الجنس والفئة العمرية (الانتخابات المحلية 2017)



النتائج

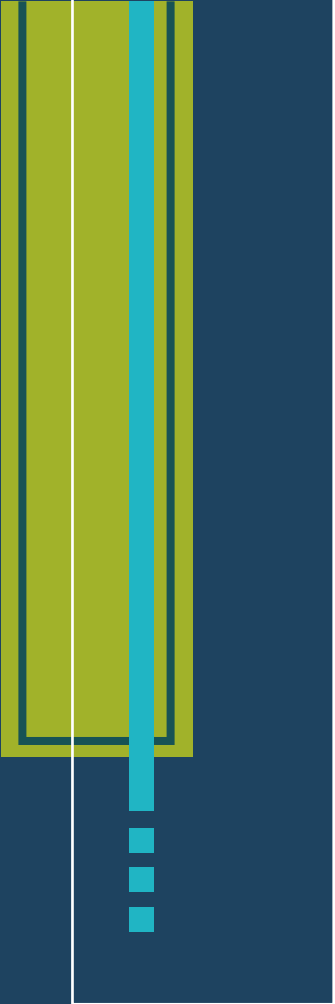
مجموع الفائزين الكلي حسب الجنس

إناث	ذكور
751	2,792
%21.20	%78.80

مجموع الفائزين 3,543

مجموع الفائزين الكلي حسب الفئة العمرية

النسبة المئوية	العدد	العمر
%21.08	747	35-25
%26.25	930	45-36
%31.75	1125	55-46
%20.91	741	أكبر من 55



الفصل الثالث

تحديات تواجه المرأة في المشاركة
السياسية والانتخابات



الفصل الثالث: تحديات تواجه المرأة في المشاركة السياسية والانتخابات

تشكل المرأة الفلسطينية وفقاً لآخر إحصائية رسمية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حوالي 49% من نسبة السكان في فلسطين، ورغم أن المرأة الفلسطينية تشكل شريحة مجتمعية تقترب من نصف المجتمع إلا أن أدوارها السياسية بشكل عام وفي العملية الانتخابية بشكل خاص لا زالت محدودة، بالنظر إلى واقع ترشحها وانتخابها وواقع وصولها لمواقع صنع القرار ومدى تأثيرها في صناعة وتشكيل السياسة العامة في الدولة والمجتمع الفلسطيني.

هذه الأدوار المحدودة وهذا الواقع السياسي المنخفض الآفاق الذي تعيشه المرأة الفلسطينية ناجم عن مجموعة من العوامل والصعوبات والتحديات التي تواجه المرأة في المجال السياسي العام وفي الانتخابات، وفي الوصول لمواقع صنع القرار والتأثير، حيث تعيش تحديات في مجالات متعددة تؤثر في مشاركتها السياسية، مثل المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإعلامية وغيرها.

حالت هذه التحديات والمعوقات التي واجهت ولا زالت تواجه المرأة الفلسطينية دون استغلال طاقات وخبرات النساء بشكل واسع في توليها المناصب السياسية ومواقع صنع القرار. حالت دون ممارستها السياسية بشكل يخدمها، واكتفت بالممارسات الانتخابية والسياسية التقليدية التي تسعى لجعل المرأة وصوتها وطاقاتها مجرد قاعدة انطلاق ودعم للرجل في الانتخابات وفي مواقع صنع القرار والمناصب التمثيلية.

وتناولت العديد من المصادر والإحصائيات والدراسات أوضاع المرأة الفلسطينية السياسية وحلت طبيعة المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة الفلسطينية، والظروف والتحديات التي تعيشها المرأة الفلسطينية وتؤثر بشكل سلبي على مشاركتها السياسية والانتخابية، مثل الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية والتي أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالشراكة مع لجنة الانتخابات

المركزية ووزارة شؤون المرأة، والدراسة التحليلية لواقع وطبيعة المشاركة في الانتخابات المحلية الفلسطينية الأخيرة والتي أعدها مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات. وبناءً على النتائج التي خرجت فيها هذه الدراسات والمصادر يمكن تحديد مجموعة من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر في مشاركة المرأة الفلسطينية السياسية والانتخابية، وهي:

أولاً: التحديات القانونية

1. عدم مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة الموقع عليها، مثل اتفاقية سيداو والمعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية.
2. غموض بعض النصوص القانونية مما يتيح المجال لتفسيرات قد تضر بحقوق المرأة.
3. غياب تمثيل النساء والمؤسسات النسوية في صياغة القانون.
4. الفهم والتطبيق المشوّه للقوانين، وخاصة فيما يتعلق بكوتة المرأة، حيث يتم التعامل مع الكوتة على أنها الحد الأعلى لتمثيل المرأة بما يناقض الهدف من إقرارها كتعزيز إيجابي أولي لوصول المرأة لمواقع صنع القرار من خلال الانتخابات.
5. قلة وجود برامج توعية بالشؤون القانونية التي تخص النساء في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام.

ثانياً: التحديات الاجتماعية

1. احتكار الرجال لعملية صناعة القرار داخل الأسرة وفي المجتمع بمؤسساته المختلفة.
2. سيادة التقسيم التقليدي للأدوار القائم على اعتبار أن المجال العام هو شأن للرجال في حين أن المجال الخاص هو من شأن المرأة.
3. سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الذكوري /الأبوي على العادات والتقاليد المجتمعية السائدة مما يكرس وينمي القيم التمييزية ضد المرأة، ويكرس تقسيم الأدوار النمطية للرجال والنساء.

4. العادات والتقاليد التي لا زالت سائدة، ومنها أن المرأة مخلوق ضعيف لا تملك القدرة على تحمل الأعباء، وأن عملها لا يتعدى الأسرة والبيت.
5. عدم مقدرة المرأة الدخول إلى الحياة السياسية إلا بعد موافقة العائلة والعشيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتخابات والترشح فيها، حيث لا تقبل كثير من العشائر والعائلات أن تمثلها المرأة.

ثالثاً: التحديات السياسية

1. غياب سياسة إدماج النساء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية، وعدم ادماجهن في هياكل الأحزاب وعدم إناطة أدوار ومسؤوليات محددة لهن، بالإضافة لعدم وصولهن لمواقع متقدمة داخل الأحزاب.
2. محدودية تشجيع الأحزاب السياسية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وضعف انخراطها بالأحزاب السياسية، مما يؤدي لغياب ثقة المرأة بالعملية السياسية، ويقلل من فرص بروز قيادات سياسية نسائية.
3. ضعف ترجمة الإرادة السياسية إلى برامج وخطط تحقق مساواة سياسية وانتخابية بين الرجل والمرأة.
4. تشتت التدريب السياسي المتخصص للمرأة.
5. وجود فجوة بين الاستراتيجيات والإجراءات والبرامج التي تسعى للنهوض بمشاركة المرأة.
6. افتقار الساحة الفلسطينية لعدد كبير من قادة الرأي من النساء.
7. بنية النظام السياسي حيث تسود البنية العشائرية والعائلية والمناطقية، وهي بنية غير مشجعة لممارسة المرأة للعمل السياسي.
8. طبيعة التنافس الانتخابي العائلي أو الحزبي الذي يخلق صعوبة لدى المرأة في المنافسة، وبالتالي في الوصول إلى مراكز صنع القرار.
9. تميز ميدان العمل السياسي الفلسطيني تاريخياً بسيطرة ذكورية، وهينة تمثيل الرجال على حساب تمثيل النساء، مما يكرس نمط العلاقات الذكورية في الواقع السياسي.

10. شعور بعض المواطنين بالإحباط وعدم الجدوى من المشاركة في الانتخابات، بسبب ضعف تأثير الانتخابات على تطوير الواقع السياسي وأداء المؤسسات المنتخبة، مما يسهم بعزوفهم عن المشاركة، حيث تتأثر المرأة أكثر بهذه الظاهرة.
11. التزكية وعدم المنافسة الانتخابية الحقيقية في العديد من الهيئات، مما يؤدي لضعف مشاركة المرأة، ويؤثر سلباً على الممارسة السياسية والانتخابية لها.
12. غياب الالتزام الدقيق لمبدأ دورية الانتخابات، مما يؤدي إلى قلة الممارسة الانتخابية، وبالتالي الضعف العام بالوعي الديمقراطي والانتخابي والسياسي.

رابعاً: التحديات الاقتصادية

1. الوضع الاقتصادي السيء الذي يدفع المرأة عادة إلى البحث عن تأمين متطلبات الحياة الأساسية ومساعدة أسرته أكثر من التفكير والانخراط في قضايا مشاركتها السياسية، وبالتالي تبعيتها السياسية إلى الرجل، مما يحجم من دورها.
2. عدم تساوي المرشحين والمرشحات في تمويل حملاتهم الانتخابية نتيجة الفجوة الاقتصادية بين الطرفين.
3. ارتفاع نسب البطالة بين النساء بالمقارنة مع الرجال وفق آخر الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطينيين، مما يؤدي إلى ضعف مشاركتها وتمثيلها السياسي في الحياة العامة.

خامساً: التحديات الإعلامية

1. تقديم وسائل الإعلام صورة تقليدية ونمطية للمرأة تركّز على تبعيتها للرجل، بالإضافة لمضامين إعلامية تغذي هذه الصورة وتعززها.
2. حصر وسائل الإعلام علاقة المرأة بالرجل على أساس اجتماعي فقط.
3. ضعف تناول وإبراز وسائل الإعلام للنماذج النسائية الناجحة في الحياة العامة والحياة السياسية.

4. ضعف تناول وسائل الإعلام وتركيزها على قضايا المشاركة السياسية للمرأة واعتبارها قضايا ثانوية وليست بأهمية غيرها من القضايا.

سادساً: تحديات خاصة بالمرأة

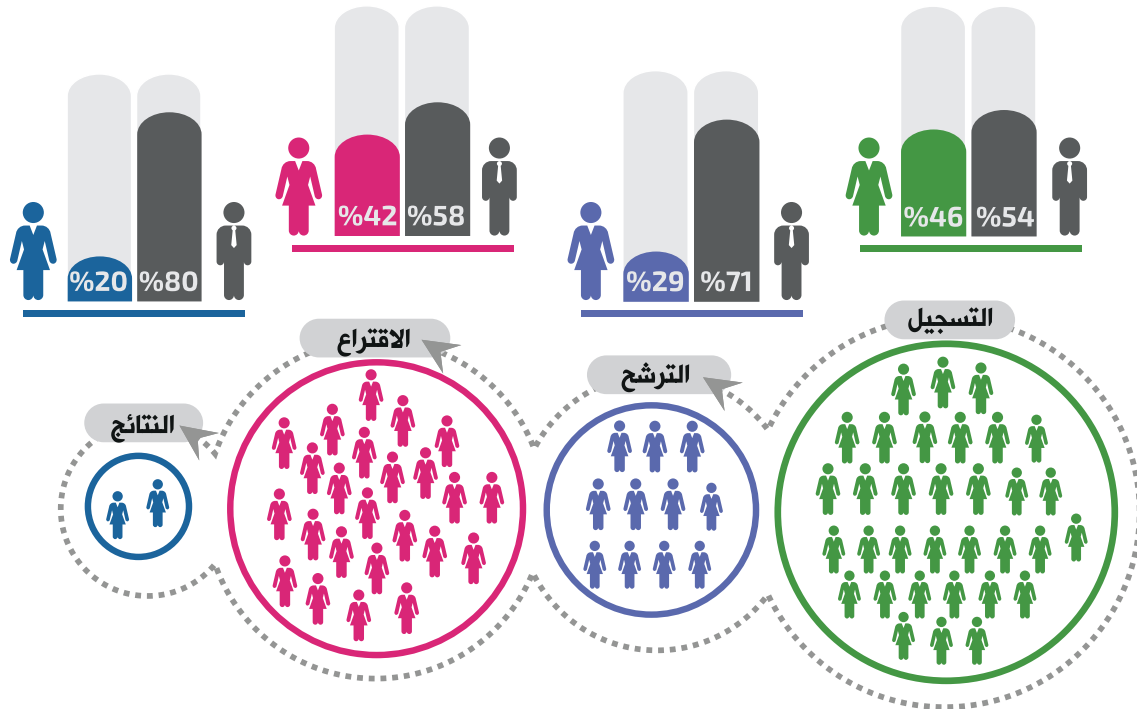
1. عدم وعي المرأة بأهمية دورها السياسي، مما يؤدي إلى افتقار بعض النساء إلى الثقة بالنفس والثقافة السياسية العامة.
2. ضعف اهتمام المرأة الفلسطينية بالعملية السياسية والقيادة والقواعد القانونية والتشريعية وآليات صناعة القرار والسياسات بالمقارنة مع الرجل.
3. عدم تقبل المرأة للمرأة خاصة كقيادية ومرشحة وممثلة في مواقع صنع القرار، وهو ما تدل عليه الأرقام في الانتخابات المحلية الأخيرة وفي الانتخابات التشريعية، حيث نسبة النساء الناخبات حوالي 48% بينما نسبة النساء الفائزات في الانتخابات حوالي 20% مع وجود الكوتة.
4. ضعف ثقة الكوادر النسوية بالعمل السياسي العام.

سابعاً: التحديات التي تواجه المرأة بعد الوصول للمناصب التمثيلية

1. عدم وجود خطة واضحة ومنهجية لدعم العضوات في المجالس المنتخبة.
2. ضعف الموازنات الخاصة لدعم قضايا النوع الاجتماعي.
3. ضعف عملية تدريب العضوات على القيادة من قبل مؤسسات المجتمع المحلي.
4. ضعف معرفة العضوات بالحقوق والواجبات والقوانين والأنظمة داخل الهيئات التمثيلية.
5. عدم تقبل المجتمع لدور المرأة كعضوة في المجالس التمثيلية وتهميش دور العضوات خاصة الفاعلات، وعدم إعطائهن أدوار مهمة.

6. عدم توفير كافة المعلومات والبيانات المطلوبة للعضوات للقيام بعملهن داخل الهيئات التمثيلية.
7. عقد اجتماعات بعض المجالس في أوقات متأخرة مساءً مما يعرقل حضور العضوات للجلسات وبالتالي يهمل أدوارهن.
8. سيطرة الرجال على معظم المواقع واللجان المهمة في الهيئات التمثيلية.

مشاركة المرأة في العملية الانتخابية



نتائج الاستطلاع المنفذ من قبل المنظمة العربية لإدارات الانتخابات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2016

الفصل الرابع

تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات





الفصل الرابع: تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات

بالرغم من التحديات التي لا زالت تواجه مشاركة المرأة الانتخابية، وتحد من وصولها لمواقع صنع القرار إلا أن مشاركة المرأة بالعملية الانتخابية باتت ذات أولوية هامة لدى مختلف الجهات القائمة على العملية السياسية والعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي استدعى وضع مجموعة كبيرة من الإجراءات والسياسات المتعلقة بكيفية رفع مستوى مشاركة فاعلة للمرأة وليست شكلية فقط، واستدعت أيضاً العمل مع مجموعة مختلفة من الشركاء والقطاعات التي تؤثر بشكل أو بآخر بالعملية السياسية والانتخابات ودور المرأة فيها. حيث اتجهت الجهات القائمة على ضمان وتنفيذ مشاركة المرأة الانتخابية في العديد من الدول إلى سياسات الاندماج المباشرة للمرأة في إدارة وعملية الانتخابات، وأيضاً إلى تدخلات مرحلية واستراتيجية في العديد من القضايا والقطاعات.

أولاً: إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات

تتطلب أبسط مفاهيم وقواعد الديمقراطية والحكم الرشيد خلق بيئة شاملة لكافة فئات المجتمع، بيئة تسودها أسس المساواة وتمكين المرأة، وإشراكها في الحياة السياسية. وبما أن الانتخابات هي آلية ووجه الديمقراطية الأبرز والأكثر مباشرة، فإن تمكين المرأة انتخابياً وإدماجها في العملية الانتخابية بات ضرورة ملحة لتحقيق حكم ديمقراطي رشيد يستند إلى مفهوم المواطنة، ويحقق حالة التنمية المستدامة المطلوبة في المجتمع والدولة.

مفهوم الإدماج

مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف في النهاية إلى تحقيق المساواة في العملية الانتخابية بين الرجل والمرأة، وتتضمن تلك الإجراءات والسياسات وضع برامج جديدة وتشريعات تحقق هذه المساواة، على أن تستهدف مختلف مفاصل ومراحل الدورة الانتخابية.

فعملية إدماج النوع الاجتماعي كمفهوم وممارسة في الانتخابات ترتبط أكثر بالرؤية، والمقصود بها مدى قدرة الجهات المختلفة على رؤية وفهم احتياجات المرأة انتخابياً في مجتمع معين، ووفق واقع اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي محدد، ومدى القدرة على تطوير هذه الرؤية والفهم وفق ما يطرأ من تطورات.

أهداف الإدماج

تسعى الجهات القائمة على إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات بشكل دائم إلى تحقيق هدفين أساسيين: الأول هو تحقيق المساواة، والثاني هو تحقيق الإنصاف في العملية الانتخابية.

ويمكن تعريف المساواة على أنها المعاملة المتكافئة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوقهم، وكذلك في إطار التشريعات والسياسات، بالإضافة إلى منحهم فرصاً متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات في سياق المشاركة في العملية الانتخابية، وبالتالي هي ليست مساواة عددية بقدر ما هي مساواة في خلق البيئة والظروف التي تهيئ لمشاركة فاعلة للمرأة.

أما الإنصاف فهو مجموعة التدابير والبرامج السياسية التي تستهدف النساء بهدف تعويضهن عن عدم المساواة التاريخية والاجتماعية التي حرمتهن من الحصول على فرص متساوية مع الرجال.

المبادئ الأساسية لعملية إدماج ناجحة

تقع مسؤولية تنفيذ استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية على عاتق المنظومة السياسية والتنفيذية في الدولة بأكملها، وعلى هيئة إدارة الانتخابات المسؤولة عن تنفيذ العملية الانتخابية بشكل مباشر، ولضمان نجاح هذه العملية لابد من توفر مبادئ أساسية قبل بداية عملية الإدماج، تتمثل في:

1. توفر إرادة سياسية واضحة للمساواة بين الجنسين عند مختلف المستويات التشريعية والتنفيذية في الدولة وفي هيئة إدارة الانتخابات.

2. وضع وإقرار تشريعات وقوانين تضمن عملية الإدماج في العملية الانتخابية.
3. وجود استراتيجية محددة زمنياً لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، بما تشمله هذه الاستراتيجية من أهداف وخطط وإجراءات وأنشطة وجداول زمنية.
4. توفير موارد مالية وبشرية كافية، حيث تتطلب عملية الإدماج استثماراً في الوقت والجهد والموارد البشرية والمالية، بالإضافة لتخصيص ميزانيات لها.
5. إجراء تحليل مرتبط بالنوع الاجتماعي واحتياجاته، وتحديثه بشكل دوري، على أن يشمل هذا التحليل مختلف المستويات التشريعية والتنفيذية، ومختلف العمليات والمراحل الانتخابية.
6. تمتع القائمين على العملية السياسية والعاملين في العملية الانتخابية بفهم وإدراك لقضايا النوع الاجتماعي.
7. المشاركة الكاملة للنساء في عملية الإدماج، بدءاً من وضع التشريعات مروراً بالتنفيذ، وانتهاءً بالرقابة والتقييم للعملية.

تحديات عملية الإدماج

- إن جوهر عملية إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات قائم على عملية تغيير لواقع سياسي واجتماعي وانتخابي معين يفرض قيود على مشاركة النساء، أو لا يرحب كثيراً بتلك المشاركة، إلى واقع آخر يحمل مساواة وتكافؤ بين الجنسين في الانتخابات وكل ما يتعلق بها من إجراءات وأنشطة، حيث تواجه أي عملية تغيير دوماً مجموعة من التحديات والمصاعب، يمكن تلخيصها في:
1. مقاومة التغيير، خاصة وأن هذا التغيير سيتبعه إعادة توزيع للسلطة والموارد، حيث ستقاوم أطراف مختلفة هذا التغيير وستعتبره يضر بمصالحها.
 2. استمرار السياسات والأنظمة والنمطية الذكورية.
 3. نقص أو ضعف الإرادة السياسية نحو المساواة بين الجنسين.

4. نقص المعرفة والمهارات المدركة للنوع الاجتماعي ولاحتياجاته وآليات إدماجه في العملية الانتخابية.
5. نقص الموارد المادية أو البشرية، والتي بدونها لا يمكن استمرار ونجاح أي عملية دمج حقيقية للنوع الاجتماعي.

ثانياً: التدخلات الخاصة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية

الحكومة

■ ضرورة مراجعة القوانين «التمييزية» التي تميز بين الرجل والمرأة في حال وجودها، لتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، وتعديل القوانين التمييزية الخاصة بالأحوال الشخصية بما يضمن المساواة بين الجنسين داخل العائلة.

■ مراجعة القوانين السياسية المحلية لضمان حق المرأة في المشاركة السياسية.

■ تطوير مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة، ومشاركتها في رسم السياسات الحكومية، وأشغالها للمراكز القيادية العامة.

■ إعداد خطط وبرامج عمل لتفعيل الدور السياسي للمرأة.

■ تقديم المساندة للفئات الخاصة من النساء، ودراسة المشاكل الاجتماعية والصحية المرتبطة بالشيخوخة عند النساء، بهدف وضع السياسات والبرامج اللازمة لمعالجتها.

■ دعم دور المرأة في الاقتصاد الوطني باعتماد النوع الاجتماعي في المخططات التنموية الوطنية.

■ إعداد ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي في مواضيع المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة.

السلطة التشريعية

■ تعديل قانون الانتخابات الفلسطيني (العامة، المحلية) بحيث يتضمن رفع نسبة الكوتة لتتواءم مع المطالبات المجتمعية.

■ العمل على سن التشريعات التي تكفل للمرأة ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

■ إعداد وتنفيذ ورش إصلاح انتخابي لتغيير وتعديل بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالكوتة ومشاركة النساء في العملية الانتخابية.

■ إشراك مؤسسات حقوق المرأة في اقتراح التشريعات.

■ مواءمة التشريعات والقوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق بتعزيز دور المرأة ومشاركتها السياسية ووصولها إلى مراكز صنع القرار.

الأحزاب السياسية

■ تعزيز دور الأحزاب السياسية في التأثير على النساء سياسياً وإدماجهن في العمل السياسي العام، وتوعيتهن بحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

■ تمكين النساء في الهياكل الإدارية للأحزاب، ودفعها باتجاه تولي المواقع القيادية داخل الأحزاب، وإعدادها لخوض الانتخابات

■ توعية المرأة وإقناعها بممارسة دور فاعل في الأحزاب السياسية ليكون لها دور ضاغط فاعل في المجتمع، وكذلك توعيتها بقضايا حقوق الإنسان.

■ العمل على بناء القدرات القيادية للنساء المنتميات إلى الأحزاب السياسية.

■ دعم المرشحات في تمويل حملاتهن الانتخابية.

■ المشاركة في اقتراح ووضع التعديلات القانونية التي تضمن حقوقاً متساوية للمرأة.

■ إقرار وتوقيع موثيق الشرف الخاصة بحقوق النساء في العملية السياسية وفي الانتخابات.

لجنة الانتخابات المركزية

■ المشاركة في وضع الإستراتيجية الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

■ المشاركة في عملية الإصلاح الانتخابي والتأكد من مواءمة القوانين الانتخابية للنوع الاجتماعي بما يضمن المشاركة الفاعلة للمرأة .

■ العمل مع الشركاء وخاصة الأحزاب السياسية لتعزيز دور المرأة.

■ مراجعة الإجراءات والأنظمة الإدارية والفنية الخاصة باللجنة والتأكد من مواءمتها للنوع الاجتماعي.

■ تقديم تدريبات متخصصة للنساء حول النوع الاجتماعي والانتخابات.

■ تنفيذ عدة مشاريع لتوعية المواطنين بالعملية الانتخابية، وإدماج النوع الاجتماعي فيها.

■ التحقق من إستيفاء كوتة المرأة في طلبات الترشح.

■ مخاطبة وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني لتقديم لاعتماد مراقبات على العملية الانتخابية.

■ اختيار وفتح مراكز تسجيل واقتراع بناءً على عدة معايير منها سهولة وصول الناخبين والناخبات.

■ استحداث التسجيل الإلكتروني على موقع اللجنة للتسهيل على المواطنين والمواطنات للتسجيل دون الاضطرار إلى التوجه لمراكز التسجيل.

مؤسسات التعليم

■ تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسية وإبراز أدوارها المتنوعة «السياسية والاجتماعية».

■ وضع خطة منتظمة للتدريب على الأساليب التربوية الحديثة -غير التقليدية- في التدريس وعلى المفاهيم الخاصة بالنوع الاجتماعي.

■ العمل على تأهيل وتدريب المرشدين الاجتماعيين في المدارس خاصة على مفاهيم النوع الاجتماعي ومفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

■ توسيع النشاطات اللامنهجية خاصة لمدارس الإناث نظراً لأهمية هذه النشاطات في توسيع المدارك وتطوير المهارات والمعارف.

المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني

■ بناء قدرات كوادر منظمات المجتمع المدني لا سيما النساء منهم وتأهيلهن للمشاركة الفاعلة في الانتخابات.

■ استهداف المناطق النائية والريفية بحملات توعية وتثقيف حول حقوق المرأة.

■ وضع خطة عمل واضحة لدعم المرشحات المحتملات للانتخابات.

■ تشكيل إئتلافات بين المؤسسات النسوية الفلسطينية من أجل تنظيم حملات تعزز المشاركة السياسية للمرأة.

■ العمل على التوسع في إنشاء اللجان والهيئات والمجالس النسائية الفعالة للرفع من مستوى مشاركة المرأة وتوعيتها بحقوقها السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

■ تعزيز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع، وتطوير المفاهيم الاجتماعية لتعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية.

■ توعية المرأة وتثقيفها بطبيعة حقوقها وواجباتها الاجتماعية، وتعزيز المفاهيم والممارسات الاجتماعية السليمة.

■ إيجاد قنوات منظمة وقانونية للمطالبة بحقوق النساء وتوفير الاستشارات المتعلقة بذلك وإشراكها في التنمية المجتمعية.

■ تعزيز الدعم المالي للمرأة خاصة في العملية الانتخابية ودعم الحملات الانتخابية.

وسائل الإعلام

■ العمل على وضع استراتيجية للعمل الإعلامي منسجمة مع قضايا النوع الاجتماعي وترجمتها إلى برامج عمل.

■ تبني وتنفيذ دورات توعوية للإعلاميين لزيادة وعيهم بقضايا المرأة، لبناء الصورة الإيجابية عن المرأة مع التأكيد على ضرورة وجود معايير لمتابعة ولتقييم الدورات ونتائج مخرجاتها.

■ السعي لتغيير النمط الاجتماعي السائد إزاء المرأة خاصة فيما يتعلق بالتغطيات الإعلامية.

■ تسليط الضوء على قصص نجاح النساء في الحياة العامة وفي الانتخابات.

المؤسسات الدولية

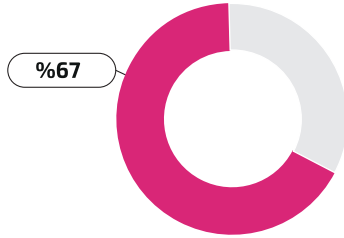
■ ضمان التنفيذ الكامل والسريع لجميع المعاهدات والإعلانات والقرارات والتوصيات الدولية والإقليمية الخاصة بالمرأة.

■ ضرورة توطيد العلاقة بين مركز المرأة في الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية التي تعنى بالمرأة، وبناء شراكة مع المؤسسات الفلسطينية.

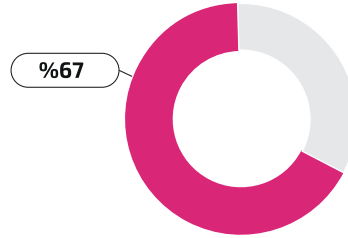
■ مساندة وتشجيع المبادرات الهادفة لحماية النساء على المستوى الحكومي ومستوى المنظمات غير الحكومية على السواء.

■ الدعم المالي والتقني لمؤسسات المرأة، ولشاريع تعزيز مشاركة المرأة.

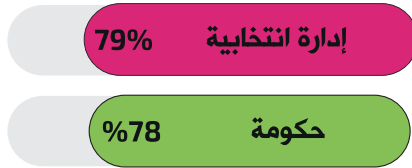
البيئة الانتخابية الداعمة للمرأة في المنطقة العربية



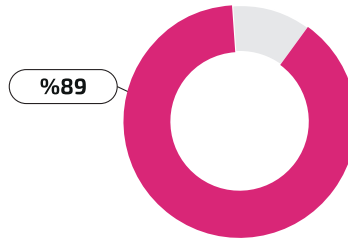
بنية حزبية تعزز مشاركة المرأة في الانتخابات



إجراءات حكومية تعزز مشاركة المرأة في الانتخابات



وحدات نوع اجتماعي

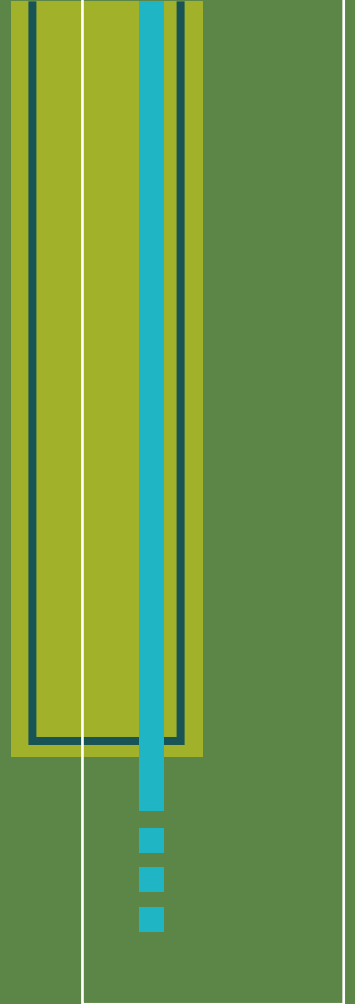


مؤسسات مجتمع مدني فاعلة في تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات

نتائج الاستطلاع المنفذ من قبل المنظمة العربية للإدارات الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2016

الفصل الخامس

النوع الاجتماعي والانتخابات - تجارب دولية





الفصل الخامس: النوع الاجتماعي والانتخابات - تجارب دولية

1. تونس: مبدأ التنافس بين الجنسين

جرت الانتخابات البلدية والإقليمية في شهر أيار 2018، وتنافس فيها أكثر من 2070 قائمة انتخابية ضمت حوالي 54 ألف مرشح في 350 دائرة بلدية، وتوزع القوائم الانتخابية بين أحزاب وإئتلافات حزبية ومستقلين. نصف المرشحين تقريباً في هذه الانتخابات هن من النساء، وأكثر من 50% من المرشحين تقل أعمارهم عن 35 سنة.

هذه النسب المتعلقة بمشاركة النساء والشباب هي انعكاس لقانون يتعلق بالانتخابات المحلية أقر في عام 2014 يتيح مشاركة غير مسبقة للنساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، وينص على إقرار مبدأ التنافس بين الجنسين بأن يكونا ممثلين بالتساوي على رأس القوائم الانتخابية للأحزاب.

2. الأردن: كوتة مع مقاعد محجوزة للنساء

جرت الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات في كافة الدوائر الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية في شهر آب 2017 وفق النظام رقم 12 لعام 2017.

وبموجب النظام المعدل فقد قسّمت المملكة إلى 158 دائرة انتخابية خصص لها 304 مقاعد ومنها 10% مقاعد للكوتا النسائية، وذلك استناداً للمادة السادسة من قانون اللامركزية رقم 49 لعام 2015.

ونصت الفقرة (د) من المادة السادسة من ذات القانون على أنه: 'يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يزيد على 15% من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء. وعليه فإنه تم تعيين أعضاء وعضوات في مجالس المحافظات بالحد الأعلى للنسبة، وصل عددهم الى 46 عضواً منهم 15 امرأة.

وقد بينت نتائج الانتخابات أن نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية والمحلية والمحافظات بلغت 32% من مجموع المقاعد وبلغت نسبة فوز المرأة تنافسياً في المجالس البلدية 11% من مجموع المقاعد، وهي أعلى نسبة تحصل عليها المرأة في تاريخ الانتخابات الأردنية سواءً البلدية أو النيابية. هذا التطور في أعداد النساء المنتخبات شكّل دفعة للأمام لحقوق المرأة الأردنية في الانتخابات ولممارسة حقوقها السياسية، إلا أنه لا زال دون الحد المطلوب ودون الأرقام والنسب العالمية في تمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

3. المغرب: إجراءات تعزيزية لمشاركة المرأة السياسية

تعتبر المغرب من الدول العربية المتقدمة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة، وتمكينها من المشاركة الانتخابية الفاعلة، حيث وضعت مجموعة من الإجراءات التعزيزية لمشاركة المرأة في قطاعات مختلفة مثل: القوانين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والدعم المادي، وغيرها، ويمكن إبراز أهم هذه الإجراءات بما يلي:

- إقرار دستور 2011 الذي منح المرأة مكانة متميزة مقارنة بالدستور السابق من خلال إفراده لمواد قانونية خاصة للمرأة ووضع بعض الآليات التي تضمن تنفيذها.
- كانت نسبة تمثيل المرأة حتى العام 2002 لا تكاد تذكر حيث فازت امرأتان فقط في انتخابات الأقاليم، وفي العام 2011 فازت 60 امرأة أي ما يساوي 30% أما العام 2015 فقد شكل نقطة تحول رئيسية في مستوى تمثيل المرأة حيث تم تخصيص 250 مقعداً للمرأة من أصل 678 من مقاعد البرلمان أي بنسبة 37% من المقاعد.
- اعتماد الخطة الحكومية «إكرام» والتي تولي اهتمام خاص لقضايا تمكين المرأة والمساواة.
- اعتماد ميزانية حكومية مستجيبة للنوع الاجتماعي.

- قادت مؤسسات المجتمع المدني حملات ضغط ومناصرة من أجل قضايا المرأة، بالإضافة إلى أنها قدمت المساعدة والدعم اللازم للنساء لتعزيز فرصهن بالفوز.
- قدمت وزارة الداخلية تحفيزات مالية للأحزاب السياسية، بحيث خصصت 5 أضعاف الدعم المالي للحزب في حال خصص مقعداً إضافياً للمرأة مقابل المقعد المخصص للرجال.
- قامت وزارة الداخلية باستحداث صندوق لدعم تمثيل النساء تديره لجنة مشكلة من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والحكومة.
- اعتمد البرلمان عدد من الإجراءات والسياسات لتعزيز عضوية المرأة داخله، حيث يتوجب على أي كتلة برلمانية تتولى ثلاثة مناصب فأكثر داخل البرلمان أن تكون واحدة من هذه المناصب على الأقل لصالح امرأة.

4. أفغانستان: إجراءات خاصة لتسجيل الناخبات

أقرّت هيئة إدارة الانتخابات في أفغانستان مجموعة من الإجراءات الخاصة لتسجيل النساء في سجل الناخبين، ولتشجيع النساء على التسجيل دون أي عوائق، بما يتواءم مع سمات المجتمع الأفغاني المحافظ، وهذه الإجراءات هي:

- استخدام فرق تسجيل من النساء فقط لتسجيل النساء.
- تخيير المرأة بين الصورة الشخصية وبصمة الإصبع لأغراض إثبات الشخصية.
- إجراء حملات توعية مدنية للنساء تقوم النساء على تنفيذها.
- توصيل رسالة لرجال الدين لتوضيح سبب أهمية تسجيل المرأة.

5. رواندا: نظام انتخابي داعم للمرأة

تبنت رواندا بعد انتهاء الصراع فيها معايير جديدة لزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث يحصل

كل ناخب في رواندا على ثلاث ورقات اقتراع، تتضمن إحدى الأوراق مرشحات من النساء فقط، وقد تمت صياغة الانتخابات غير المباشرة للمستويات العليا لضمان أن يكون 20% من المنتخبين نساء. من خلال هذا الإجراء تم حجز 39 مقعداً من أصل 100 مقعد في البرلمان للمرأة، مما جعل رواندا الدولة الأولى في العالم على صعيد نسبة تمثيل المرأة بالهيئة التشريعية والتي بلغت 39%

6. هولندا: رئاسة مجالس للنساء

وضعت هولندا نظاماً لكل المجالس النسائية على المستوى الشعبي، حيث تحتل رئيسة كل مجلس نسائي مقعداً في المجلس المحلي العام، مع صياغة العلاقة بين الهيئتين لضمان التواصل بشأن قضايا المرأة مع أعضاء المجلس العام.

7. البوسنة والهرسك: شروط قانونية للتوازن بين الجنسين في القوائم

يتضمن القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك أن يمثل كل من الرجل والمرأة ثلث المرشحين المدرجين في القائمة على الأقل، وأن يحتل كلاهما مراكز متقدمة في القوائم لضمان التوازن في التمثيل إذا فاز الحزب بمقاعد في البرلمان.

يتم توزيع المرشحين بالطريقة الآتية: «مرشح واحد على الأقل من الأقلية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن أول مرشحين، مرشحان من الأقلية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن المرشحين الخمسة الأوائل، و3 مرشحين من الأقلية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن المرشحين الثمانية الأوائل وما يليهم».

8. الأرجنتين: حصص للنساء مفروضة بالقانون

يكفل الدستور الأرجنتيني المساواة الحقيقية في الفرص بين الرجل والمرأة في الترشح للمناصب التمثيلية بالانتخابات، بالإضافة للمناصب داخل الأحزاب السياسية، عبر إجراءات تعزيزية لتمثيل المرأة في لوائح الأحزاب في الانتخابات.

يشترط قانون الانتخابات أن تضم القوائم الحزبية نسبة من النساء لا تقل عن 30% من إجمالي المرشحين على القائمة، على أن توفر فرصاً حقيقية للنساء للفوز. كما لا تقبل قوائم الأحزاب التي لا تلتزم بشروط الكوتة، وإذا لم تلتزم قائمة معينة بقواعد ترتيب المرشحين يخطر قاضي الانتخابات الحزب لتغيير ترتيب المرشحين خلال 48 ساعة، وإذا لم يقم الحزب بالتغيير تقوم المحكمة المختصة بتغيير الترتيب ووضع المرشحات التاليات في القائمة في المواقع التي تراها مناسبة داخل القائمة.

9. بلجيكا: مناصفة في مجلس النواب

يتكون مجلس النواب في بلجيكا من 150 عضواً ينتخبون بنظام القائمة النسبية في دوائر متعددة المقاعد، ولا يجوز أن يزيد نصيب أحد الجنسين من مرشحي القوائم الانتخابية على نصيب الجنس الآخر إلا بعضو واحد فقط، وينطبق هذا الأمر كذلك على قائمة المرشحين البدلاء.

كما لا يجوز أن يكون الإسمان الأولان على قوائم المرشحين وكذلك قوائم المرشحين البدلاء من نوع واحد، حيث يجب أن يكون رجل وامرأة، وإذا لم يلتزم أي حزب بشرط تشكيل القوائم الانتخابية تشكيلاً متوازناً من ناحية النوع الاجتماعي لا تقبل السلطات الانتخابية قائمته.

10. فرنسا: الدستور يشجع على المساواة

ينص الدستور الفرنسي على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب التمثيلية والوصول لمواقع صنع القرار عبر الانتخابات، بالإضافة لتعزيز المساواة في المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية في 577 دائرة انتخابية ذات مقعد واحد بنظام الجولتين، ولا يجوز أن يزيد الفارق بين عدد المرشحين من كلا الجنسين في القوائم الانتخابية عن 2%.

يترتب على عدم التزام الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية بقاعدة المناصفة في عملية الترشح عقوبات مالية تخصم من التمويل الحكومي الذي تحصل عليه الأحزاب بناءً على عدد الأصوات التي تحرزها في الجولة الانتخابية الأولى.

11. كوريا الجنوبية: كوتة للمرأة على شقي النظام الانتخابي

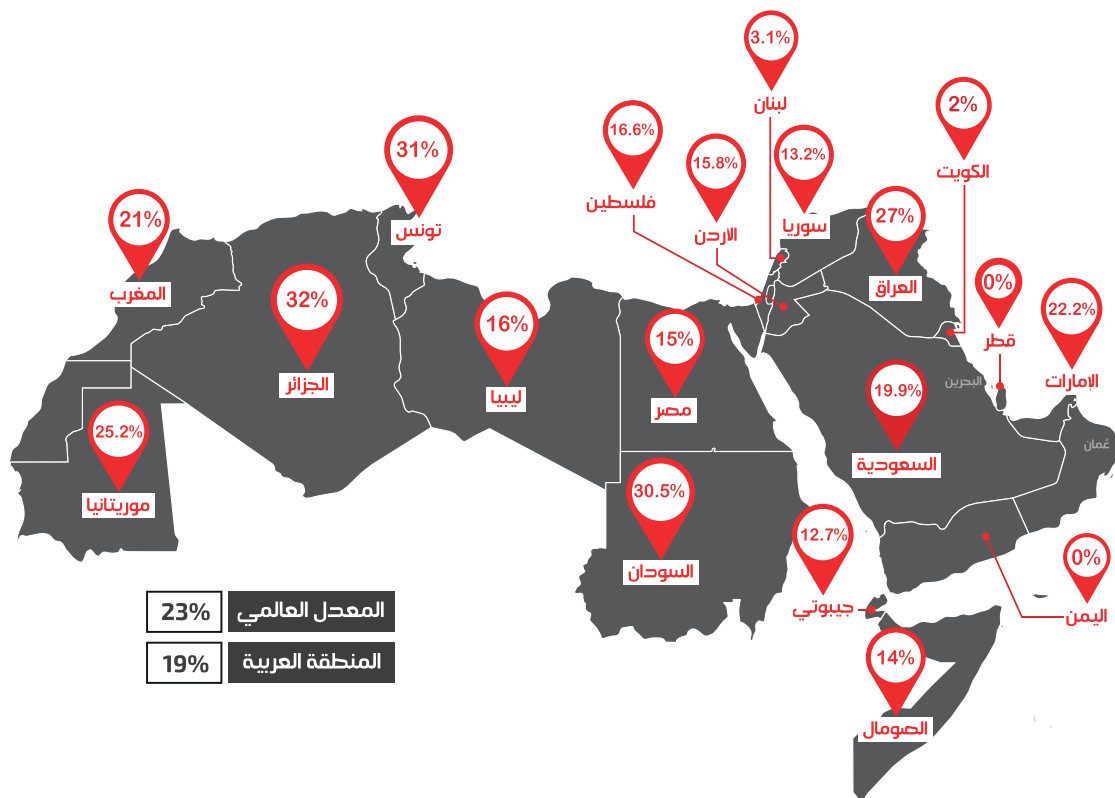
أقر قانون الانتخابات العامة الكوري كوتة خاصة للمرأة في شقي النظام الانتخابي، حيث يتشكل النظام الانتخابي الكوري من النظام المختلط ينتخب فيه 56 نائباً بالتمثيل النسبي يجب ألا تقل نسبة النساء على قوائم الأحزاب السياسية عن 50% من مجموع المرشحين.

كما ينتخب 243 نائباً بنظام الأغلبية «الفائز الأول» بدوائر انتخابية ذات مقعد منفرد، ويتعين على كل حزب سياسي أن يرشح من النساء ما لا يقل عن 30% من مجموع مرشحيه في كافة الدوائر الانتخابية التي يخوض الانتخابات فيها، حيث تعد قوائم المرشحين التي لا تلتزم بالكوتة المخصصة على أساس النوع الاجتماعي باطلة قانوناً.

12. إيرلندا: عقوبات مالية عند الاخلال بالتوازن بين الجنسين في الترشح

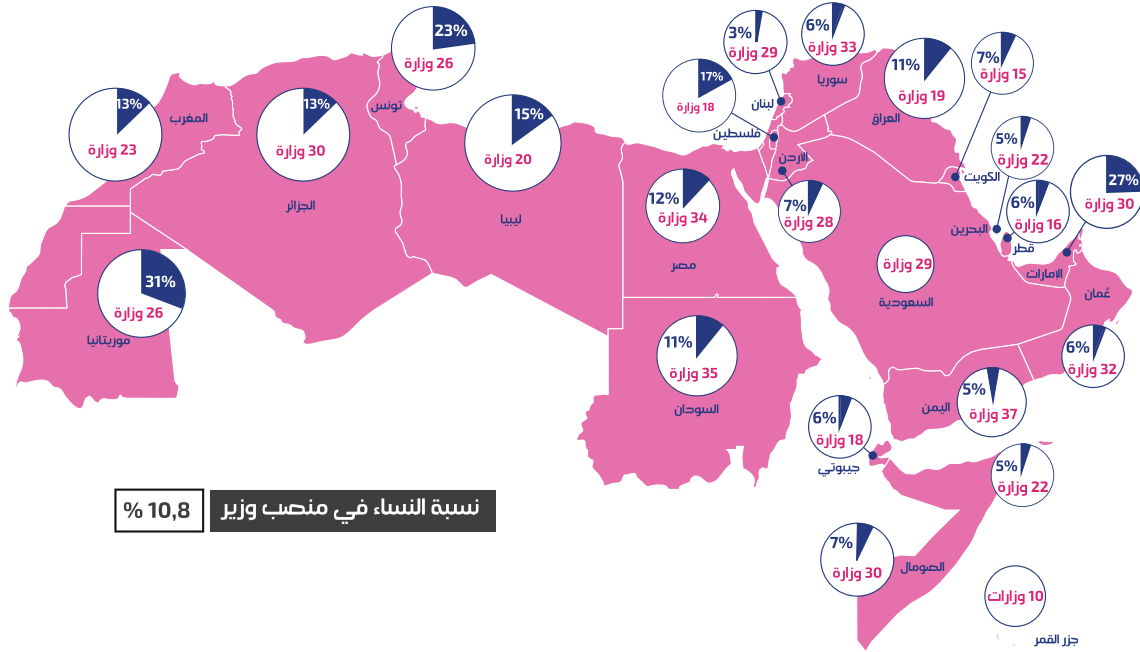
وفقاً للمواد القانونية المتعلقة بتمويل الدولة للأحزاب السياسية والتوازن بين الجنسين من قانون الانتخابات الإيرلندي تخصم نسبة 50% من التمويل المقدم من الدولة للحزب ما لم تكن بين المرشحين الذين اعتمدتهم الحزب في الانتخابات العامة السابقة نسبة 40% على الأقل من النساء و40% على الأقل من الرجال، وذلك لضمان تطبيق مبدأ التوازن بين الجنسين في الترشح للانتخابات.

النساء في البرلمانات في المنطقة العربية



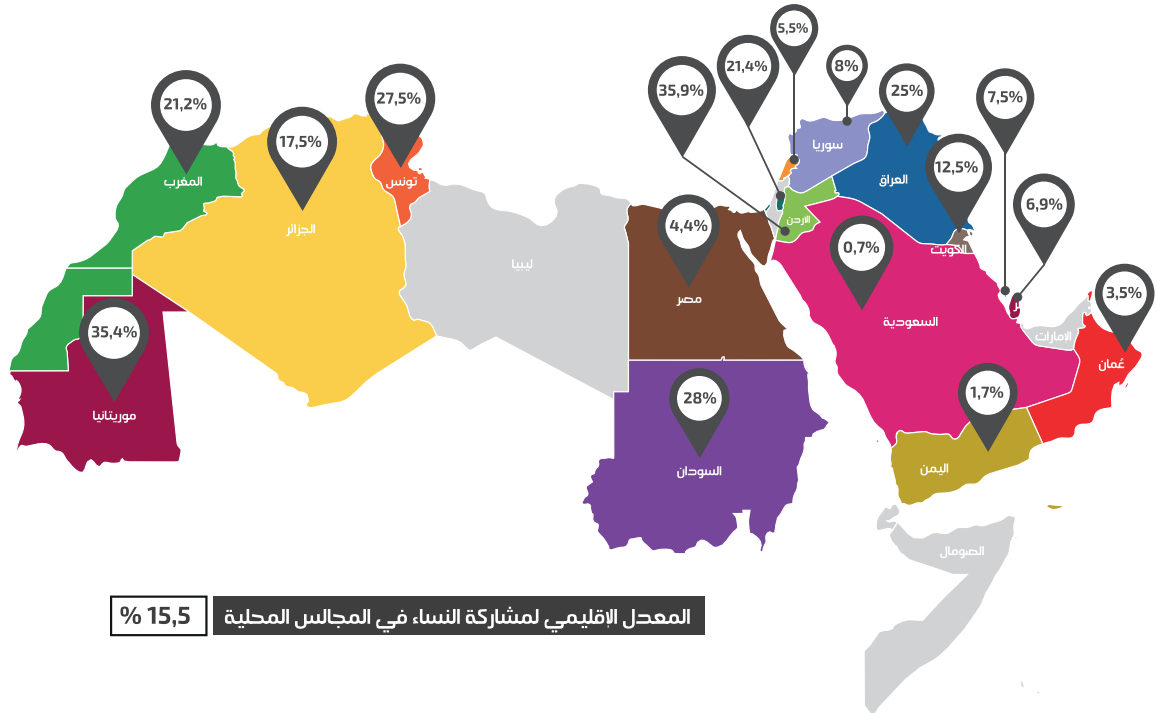
التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية E/ESCWA/ECW/3/2017

النساء في المناصب الوزارية



التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية E/ESCWA/ECW/3/2017

النساء في المجالس المحلية



التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية E/ESCWA/ECW/3/2017